

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام
رقم:

إعداد الطالبين:
- الهادي بوضياف
- عمار وشمة
يوم:

اختصاصات مجلس الأمن في حقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

رئيساً	أ. مح أ	جامعة بسكرة	نور الدين نموشي
مشرفاً ومقرراً	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رياض دنش
_____	_____	_____	_____

السنة الجامعية : 2021 – 2022

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله والثناء عليه تعالى الذي بنعمته
تتم الصالحات، إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن
أنفسنا ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر للمشرف
الأستاذ الفاضل رياض دنش على كل ما بذله من
جهود وتوجيهات لنا، لإنجاز هذا العمل المتواضع
كما نتقدم بالشكر أيضا لكل من ساهم من قريب أو
بعيد لإخراج هذا العمل إلى النور.

حققت حقا

مقدمة:

أرست الأمم المتحدة منذ نشأتها قواعد كمنظمة عالمية، تضم جميع الدول في عضويتها، على إنقاذ ما دمرته الحرب العالمية الثانية، فقد كان لزاماً أن تعكف كل اهتمامها على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لتجنب ويلات حروب أخرى، لم يعد بمقدور المجتمع الدولي آنذاك تحملها، مما رسخ في أذهان مؤسسيها إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان، عبر هذه المنظمة الدولية.

وقد كانت المبادئ التي تمخضت عن هذا الميلاد الأممي الجديد والداعية بواسطة ميثاقها، الذي أكدت فيه أن شعوب الأمم المتحدة، عازمة على حماية حقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقره بالتساوي بين الرجال والنساء في الحقوق وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة، في جو من الحرية، كما أكد الميثاق ضرورة تعاون الدول مع المنظمة، لتحقيق هذا المبدأ وربط السلم والاستقرار العالميين، بمدى احترام حقوق الإنسان.

وقد استطاعت الأمم المتحدة أن تنتقل، من مجرد المساهمة في تقنين حقوق الإنسان وإدراجها في الاتفاقيات الدولية، من خلال كبريات المواثيق والنصوص الدستورية الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ. إلى الحماية الفعلية لهذه الحقوق، بواسطة أجهزة مكلفة تسهر على حمايتها.

وعلى الرغم من تنامي مبدأ عدم التدخل في وجه الجهود الدولية، المبذولة في إطار حماية حقوق الإنسان، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها الشعوب والأقليات، لأنواع من الإبادة والقمع والاضطهاد من قبل حكوماتهم الديكتاتورية، بحجة أن حقوق الإنسان، تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول.

وإذا كانت التطورات الدولية غير المسبوقة، التي طرأت على طبيعة النظام الدولي، الذي ساهم فيه سقوط الاتحاد السوفياتي، مكان مجلس الأمن الدولي التدخل لحماية حقوق الإنسان عسكرياً، في الكثير من الحالات، لغرض احترام حقوق الإنسان، التي تتعرض للانتهاك، من طرف

سلطات الدول، سواء كانت هذه الانتهاكات ضد أجانب مقيمين على أراضي تلك الدولة، أو مواطنيها وأن هذا التدخل لا يتناقض مع دوره كحام للأمن والسلم الدوليين، لأن هذه الانتهاكات الخطيرة، قد تتجر عنها نزاعات داخلية، قد تشكل نواة حرب كما هو الواقع في دول إفريقيا وأوروبا. وقد حاول مجلس الأمن في عدة مناسبات، أن يخلق سوابق لتأسيس ما يعرف بالتدخل الإنساني، أو التدخل للأغراض الإنسانية، هذا التدخل الذي أصبح يشكل جزءا من الضمير العالمي المعاصر. حتى اعتبر بعض الفقهاء، أن هذا التدخل واجب مثلما أقر "كوسطا جواكان" "Costa Joaquin" الذي اعتبره أسمى من الدولة في سيادتها الوطنية. إن استعمال هذا الحق على الصعيد الواقعي في الحقيقة من قبل مجلس الأمن، مكن من التدخل وربما بصفه انتقائية، قد يثير الكثير من الريبة والشك.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أهم الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، ارتباطه الوثيق بالأحداث الدولية والانعكاسات التي خلفتها هذه الأحداث على قواعد القانون الدولي.

أهداف الدراسة:

الوقوف على دور مجلس الأمن، في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة في تعامله مع النزاعات الإقليمية والدولية، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو عند وقوع عدوان والآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان.

أهمية الموضوع:

هذه الدراسة ذات أهمية بالغة، بالنظر إلى أهمية الموضوع المعالج فيها والذي رغم إحاطته بترسانة من الاتفاقيات والآليات الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، إلا أن هذه القواعد عرضة لانتهاكات جسيمة، خاصة في ظل ما أصبح يعرف اليوم، بالحرب على الإرهاب.

إشكالية الدراسة:

وطالما كان موضوع دراستنا هو اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان كان لزاما علينا ان نطرح الاشكال التالي:

فيما تتمثل الأدوات التي يملكها مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان وما حدود استخدامها؟
وسنحاول الإلمام بجوانب هذا الموضوع كافة من خلال الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية التي تطرح نفسها ولعل أهمها:
ما هو دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان وفقا لمبدأ الشرعية الدولية؟
وما هي القيود الواجب مراعاتها من قبل مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان؟

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين اثنين، منهج تحليل المضمون، والمنهج الوصفي.

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع هذه الدراسة، قمنا بتقسيمها إلى فصلين:

تناولنا من خلال (الفصل الأول) مجالات اختصاص مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان مع التركيز على مبدأ المشروعية من خلال الوثائق ذات الطابع الدولي والإقليمي وأما (الفصل الثاني) فتطرقتنا من خلاله إلى مجالات استخدام القوة كأداة لحماية حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول

الفصل الأول

مجالات اختصاص مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: من خلال الوثائق ذات الطابع الدولي

لقد تشكل ميلاد منظمة الأمم المتحدة، بعد التصديق على ميثاقها في 26 جوان 1945 ودخوله حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 بداية نظام دولي جديد سلمي وآمن وهذا بعد الفشل الذريع لعصبة الأمم المتحدة، لذلك أكد محررو الميثاق الأممي، على وجوب أن يقوم النظام على مبادئ المساواة، السيادة، التعايش، التعاون، نبذ اللجوء إلى العنف، الحل السلمي للمنازعات، احترام حقوق الإنسان.

كما أنشأ أجهزة، عهد إليها تحقيق هذه الأهداف وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي، الذي يملك اختصاصات واسعة، خولتها له عدة وثائق دولية، يعمل بموجبها وفقا للشرعية الدولية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية العامة

لقد شكل تحقيق احترام حقوق الإنسان، أساسا لتبلور نظام قانون دولي، يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطلب ذلك مرحلتين أساسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، عبر قيام الفقه والمنظمات غير الحكومية الدولية والحاجة الماسة لأهمية وجود حقوق يستوجب حمايتها وتتمثل المرحلة الثانية، في مرحلة إعمال وتفعيل تلك القواعد وذلك عبر المساهمة الفاعلة لأجهزة الأمم المتحدة .

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945

تؤكد أحكام الميثاق الأممي، أن مجلس الأمن يعمل في أداء واجبات حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة¹ حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، أهم هذه المقاصد وهذا ما تؤكد صراحة أحكام الميثاق.

وعلى الرغم من خلو الميثاق الأممي من نصوص صريحة ومفصلة، تحدد مفهوم حقوق الإنسان، إلا أنه يرجع اعتماد محرري الميثاق فكرة الإجمال وعدم التفصيل، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وذلك لأسباب الآتية:

- 1- العجلة في بلورة ميثاق يشكل الأساس لمنظمه دولية تشكل نواة التنظيم الدولي.
- 2- إجماع الدول على تجاوز المصالح الوطنية خاصة مبدأ السيادة وكذلك الاختلافات الإيديولوجية.

وإذا كان من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، توكيل الأمم المتحدة لمجلس الأمن، ليتخذ ما يراه مناسباً، بصدد حقوق الإنسان وهذا ما يظهر بشكل مفصل² في المادة 24 فقرة 1 واستمد مجلس الأمن من أحكام الميثاق سلطة واسعة، في مجال تكييف العمل الصادر، من دولة أو عدة دول، في كونه يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من عدمه، بل تعدها إلى وضع معايير تحكم ذلك.

وبالرجوع إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة³، نجد أن شعوب الأمم المتحدة، آلت على نفسها أن تنفذ الأجيال المقبلة، من ويلات الحرب وتؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الكائن البشري وقيمه ولما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية ومن بين مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى من الميثاق، نجد أن حقوق الإنسان تشكل واحدا منها، من

¹ أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، ص 33 مصر 2005

² انظر المادة 13، 24، 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

خلال الفقرة الثالثة (3) والتي تشير إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ في 10 ديسمبر 1948 بعد ثلاث سنوات من صدور الميثاق الأممي ويعتبر أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية تحتوي بشكل محدد وكشفا لحقوق وحريات الأفراد ويعد كذلك المرجع الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأكثر الإعلانات أهمية⁵.

يتضمن الإعلان مقدمة و30 مادة، فللمقدمة ديباجة تتادي باحترام كرامة الإنسان والحرية والعدل وحرية القول والعقيدة والمساواة بين الرجل والمرأة ونبذ الظلم والاستبداد في العالم.

ويمكن تقسيم مواد الإعلان إلى أربعة أقسام، يكشف كل منها على مدى أهمية وثراء مضمونه وتتمثل في:

أ- **القسم الأول:** تضمنته المادتين (1، 2) حيث وردت المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها الإعلان وتأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز، بأي شكل من الأشكال وبالتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ب- **القسم الثاني:** يوجد ضمن المواد من 3 إلى 21 وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليا كالحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد والأمان، منع العبودية والمعاملات القاسية، حرية

⁴ مجلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان) الأمم. م نيويورك وجنيف 2006

⁵ لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي بيروت لبنان 2009

الفرد الخاصة، حرية الانتقال، حق الزواج وتكوين الأسرة، الحق في الملكية الخاصة، المساواة أمام القانون، الحق في المحاكمة العادلة⁶

ج- القسم الثالث: يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما تؤكدته المادة (22) من الإعلان وهي حقوق لا غنى عنها لكرامة الإنسان، تؤكد كذلك المادة (27) على تعدد هذه الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع وفي كافة أنحاء العالم دون تمييز كالحق في العمل والأجر والحق في مستوى معيشي ملائم وحق الأمومة والطفولة والحق في التعليم والحق في العمل والحق في حماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني⁷

د- القسم الرابع: لقد جاء بمواد ختامية للإعلان تؤكد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوفر فيه الحقوق والحريات الأساسية توفرا كاملا وفي نفس الوقت الواجبات التي تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعة.

لقد شكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ويحدد الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان.

ما يمكن التأكيد عليه وان الإعلان كرس الحقوق الفردية في حين أن الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والثقافي احتلت مكانا متوازعا ربما يبرر ذلك لأسباب سياسية نظرا لسيطرة الولايات المتحدة على المنظمة وقت إصدار الإعلان.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁶ نظر المواد 3 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 48 انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الجريدة الرسمية العدد 64

⁷ محاضرات الأستاذ مرزوقي عبد الحليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان أُلقيت على طلبة السنة 2 ماستر جامعة بسكرة 2022.

لقد حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة إلحاق إصداره بإقرار اتفاقيات ملزمة للدول تضمن تنظيمًا مفصلاً ودقيقاً للحقوق والحريات وقد ترجم هذا الحرص على إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁸ والبروتوكول الاختياري⁹، الملحق به في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بعد التصديق عليه من قبل 35 دولة في 23 مارس 1966.

وقد تشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة، تشمل الحرية الشخصية الدينية والاجتماعية للفرد وقد تضمن العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ذات الطابع الفردي والجماعي كحق الشعوب في تقرير مصيرها، حريتها في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، حرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، كما تعهد الأطراف بضرورة المساواة بين الرجال والنساء والتمتع بالحقوق التي تضمنها العهد.¹⁰

واللافت أن العهد وسع في بعض الحقوق واعترف بحقوق أخرى لا وجود لها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل تجريم حرمان الأقليات القومية والدينية واللغوية من مباشرة ثقافتهم ودياناتهم واستعمال لغاتهم.

كما تضمن العهد، عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفه قانونية في الدولة، إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقا للقانون، كما أجاز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة، التي تهدد استقرار حياة الأمة والتي يعلن عليها بصفة رسمية، أن تتخذ إجراءات ما عليها من التزامات طبقا للعهد، إلى حد ما تقتضيه متطلبات الوضع، على إلا تتنافى هذه الإجراءات مع الالتزامات الأخرى، بموجب أحكام القانون الدولي ودون تمييز على أساس العنصر اللون الجنس أو الديانة أو الأصل الاجتماعي.

كما شمل العهد عدم وجوب توقيع عقوبة الإعدام إلا بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة وقد ألحق هذا النص بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي ألغى عقوبة الإعدام كما جاء فيه حق الفرد في عدم الخضوع دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية وحقه في عدم الخضوع للعبودية

⁸ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966 صادقت عليه الجزائر

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة سنة 1997

⁹ مجلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان) مرجع سابق

¹⁰ انظر المواد 18، 19، 29 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والاسترقاق وعدم جواز اعتقاله أو توقيفه تعسفا وكل اعتقال غير قانوني يحق له الاستفادة من التعويض.

كما تضمن العهد أيضا حقوق خاصة كحرية الفكر والدين وحرية التعبير وحق التجمع السلمي وحق كل مواطن في إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف على قدم المساواة .

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعد هذا العهد أحد الاتفاقيات الدولية التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد ملزمة وتتكون من ديباجه و31 مادة تشمل الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، المحمية بموجب العهد ويضم الحق في العمل بشروط عادلة ومرضية، الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها بحريه، الحق في الإضراب الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية حماية الحقوق العائلية، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الحق في التربية والتعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلم¹¹.

كما يشترك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، عدم جواز تجريد احد من ممتلكاته تعسفا، حق الأمومة والطفولة، الحق في حماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني.¹²

تعد هذه الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حقوقا أساسية للفرد والمجتمع تفرض التزامات ايجابية يقتضي توفير امكانيات اقتصادية جيدة إلى حد ما وللدول أن تعمل على تجسيد هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاكات قد تمسها.

¹¹ الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر 1970 ص28

¹² لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساسي والرئيسي لهيئة الأمم والدول الأعضاء فيها حيث تستند إليه في وجه كل ما يمس التيارات والحركات والسلوكيات الرامية إلى المساس بحقوق الإنسان وإهدار كرامته وفي هذا الصدد صدرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات التي تتعلق بأوضاع إنسانية خاصة.

الفرع الأول: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989

تعتبر فئة الأطفال الأكثر تعرضاً للمساس، خاصة وأنهم عاجزون عن تدبير شؤونهم وتحسين أوضاعهم، فكان لا بد من وجود من يدافع عنهم وينادي بحقوقهم وذلك في إطار اتفاقيات وإعلانات دولية.¹³

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة انطلاقاً من عده أسباب، اتفاقية حقوق الطفل بالتوافق والتراضي بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ، في 2 سبتمبر 1990 وتقوم هذه الاتفاقية، على أحكام محورية والمتمثلة في:

- مشاركة الطفل القرارات التي تحدد مصيره وحمايته من التمييز وكافة مظاهر الإهمال والاستغلال ومنع إلحاق الضرر أو الأذى به وتقديم المعونة اللازمة لإشباع حاجياته الأساسية وشملت كذلك، على كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الحياة، تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً، عدم فصل الطفل عن والديه، حقه في حرية التعبير والفكر والوجدان وفي الضمان الاجتماعي.

كما جاءت حقوق الطفل لتحقيق غايات فقد أقرت حقوقاً جديدة من القانون في القانون الدولي لصالح الأطفال لم تكن موجودة من قبل بما في ذلك حقهم في الحفاظ على هويتهم وحق الطفل الذي ينتمي لجماعة من السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم.

¹³ غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت لبنان، 2000، ص4

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

تتعرض المرأة للعنف في أحيان كثيرة وهو ما يترتب عنه أذى حسي ونفسي دفع بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات دولية خاصة بها.

أولاً: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمرأة لسنة 1952

جاء في ديباجة الاتفاقية¹⁴، أن الأطراف المتعاقدة تؤكد إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء، في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كالحق في أن تتاح لهن وعلى قدم المساواة¹⁵، فرصة تقلد المناصب العامة، جعل الرجال والنساء متساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الغرض من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمرأة، هو ضمان مساواتها مع الرجل في المجال السياسي، دون أي تمييز، كحق الترشح والانتخاب وممارسة كل الوظائف المتاحة، بموجب التشريع الوطني، دون تمييز بينها وبين الرجل.

ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

تعد اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979¹⁶ من أهم الاتفاقيات التي نظمت حقوق المرأة وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساس الاتفاقيات الدولية الأخرى وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة، بأنه تفرقة أو استبعاد أو تقييد، على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إهانة أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر.

¹⁴ انظر الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ في 7 جويلية 1954 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 126/04 بتاريخ 19 ابريل 2004 عدد 6 الصادر في 15 ابريل 2004

¹⁵ مجلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان) مرجع سابق ص 89

¹⁶ الاجتماع (15) للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك 30 جويلية 2008.

تعمل الدول في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على أخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة فعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، على أساس المساواة مع الرجل، كما تتخذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها.

منحت المرأة حقوقا مساوية للرجل، في اكتساب الجنسية أو تغييرها و الاحتفاظ بها وكذلك في ميادين التربية وذلك من خلال إمكانية الحصول على معلومات تربويه محدد، تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها وكذا الحصول على خدمات الرعاية الصحية (تغذيه كافيه أثناء الحمل والرضاعة).

كما تعترف الدول الأطراف في اتفاقيه حقوق المرأة لعام 1979 بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وكذلك المساواة في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، سواء أثناء الزواج أو عند فسخه، في حين أعلنت الجزائر انها على استعداد لتطبيق احكام المادة 2 من الاتفاقية بشرط عدم تعارضها مع احكام قانون الاسرة الجزائري.¹⁷

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تتطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، دون تمييز من أي نوع، بسبب الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي، الأصل العرقي والاجتماعي، أو الجنسية أو الوضع الاقتصادي أو أي حالة أخرى.

وقد أشارت الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على فئة معينة لا تنطبق عليهم هذه الاتفاقية وهم¹⁸، الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية، أو الذين ترسلهم أو تشغلهم دوله خارج إقليمها، لأداء مهام رسمية وينظم قبولهم ومركزهم القانون

¹⁷ انظر المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27 منها انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الجريد الرسمية عدد 6 سنة 1996

¹⁸ مجلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان) مرجع سابق ص47

الدولي العام أو اتفاقيات محددة، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم، بوصفهم مستثمرون وكذا اللاجئين وعديمي الجنسية، الطلاب المتدرسون، الملاحون، العمال على المنشآت البحرية.

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية، في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم ولا يخضع هذا الحق لأية قيود، باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة، الآداب العامة، أو حقوق الغير وحررياتهم.

أضافت المادة 10 من الاتفاقية¹⁹، على عدم جواز تعرض العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم للتعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما لا يجوز سجن العامل المهاجر، أو أي فرد من أسرته، لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي ولا يجوز أن يتعرضوا وأفراد أسرهم، لإجراءات الطرد الجماعي وينظر في كل قضية طرد على حدة.

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز

أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقيتين لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، الأولى تتمثل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والثانية تتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها.

أولاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1956

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفاذ في 4 جوان 1969 تعمل هذه الاتفاقية على القضاء على كل أشكال التمييز أو الاستثناء أو التفضيل القائم على أساس العرق، اللون، الجنس،

¹⁹ انظر المادة 8 و 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

النسب، الأصل القومي²⁰ والذي يهدف إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها.

كما تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تسعى بجميع الوسائل المناسبة ودون أي تأخير على القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين الأجناس.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1976

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لسنة 1976 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976 وقد عرفت الفصل العنصري بالتفصيل وبوضوح في نص المادة 2 منها أهم أهداف هذه الاتفاقية محاكمة ومعاقبة كل شخص أو كيان آخر ياتيان عمل يخالف ما تضمنته الاتفاقية كما تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لقمع وردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري²¹.

الفرع الخامس: اتفقيه مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام 1984

تعتبر هذه الاتفاقية، من أهم المواثيق الدولية، التي تتعلق بمنع التعذيب والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 1984 ودخلت حيز النفاذ، في 26 جوان 1987 ومن أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، عدم التسامح مع كل من مارس التعذيب أو غيره، من ضروب المعاملة القاسية، كما لا تسمح الاتفاقية، بالتدرج بالظروف الاستثنائية، لتبرير جريمة التعذيب، مهما كان نوعها.

²⁰ انظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 348/66 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 جريده رسميه العدد 7 سنة 1967.

²¹ انظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري اعتمدت من طرف الجمعية 30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ 18 جويليه 1973 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/82 المؤرخ في اثنين سبتمبر 1982 الجريدة الرسمية عدد 1 بتاريخ 5 جانفي 1984.

المبحث الثاني: مجالات اختصاص مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

من خلال الوثائق ذات الطابع الإقليمي والخاصة

على الرغم من ان موضوع حقوق الإنسان يمس الإنسانية بأسرها يعمل مجلس كجهاز تنفيذي على حمايتها من خلال الوثائق ذات الطابع الدولي التي سبق وان تناولناها إلا ان هناك من يفضل حمايتها عن طريق الأنظمة الإقليمية، اعتبارا لكون هذه الأخيرة تضم مجموعة من الدول ذات مفاهيم وقيم مترابطة وبالتالي يكون تطبيقها أكثر فعالية.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان من خلال الوثائق التي اقترتها الأنظمة الغربية (الأوروبية والأمريكية).

الفرع الأول: النظام الأوروبي:

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة التقليدية تطورا وهذا بالنظر إلى تنوع الآليات الرقابية وهذا ما يفسر السعي الكبير للمجتمع الأوروبي للنهوض بأوروبا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية قصد بناء مؤسسات إقليمية تعمل على احترام حقوق الإنسان من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الأوروبية.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أبرمت الاتفاقية الأوروبية²² لحقوق الإنسان بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث استندت هذه الاتفاقية على النظام الأساسي لمجلس أوروبا الذي تم التوقيع عليه في 5 ماي 1949 في لندن والذي تضمن في مقدمته وفي بعض مواده إشارة إلى الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

²² تم توقيع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 تتألف من مقدمة و66 مادة.

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أول الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 التي نصت على الحقوق والحريات الأساسية بصفة شاملة.

ركزت الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد كما نصت على حقوق أساسية كالحق في الحياة الذي لا يجب المساس به ومنع التعذيب والمعاملات والعقوبات المهينة للكرامة ومنع الرق، الحق في الزواج وتكوين أسرة، احترام حرية التعبير وحرية المعتقد، منع كل أشكال التمييز. (1)

كما تضمنت الاتفاقية منع الاسترقاق العبودية، ضمان حفظ الكرامة الإنسانية وعدم إرغام شخص على القيام بعمل جبري وقسري، كما منعت التعذيب وكل المعاملات الماسة بالكرامة الشخصية للإنسان.

ومن الضمانات الأساسية المكفولة في الاتفاقية حق كل فرد في أن يشارك في حكومة بلده وفي تقلد الوظائف العامة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، أما بصفة مباشرة، أو بواسطة ممثلين ومن خلال ذلك فإن لكل فرد الحق في التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات والنقابات، كما أقر البروتوكول الأول، الملحق بالاتفاقية الصادر في 20 مارس 1952 حق كل فرد في الانتخاب وواجب الدول الأعضاء تنظيم انتخابات تشريعية حرة.

اشتملت الاتفاقية على ستة عشر (16) بروتوكولا إضافي حيث تضمنت البروتوكولات (1)، (4، 6، 7، 12، 14) حقوقا غير موجودة من قبل في الاتفاقية، الحق في الملكية كما تضمنت كذلك حقوقا هي موجودة أصلا في الاتفاقية إلا أنها وسعت من نطاقها وتكمن خصوصيتها في أن كل تعديل إجرائي سيطبق على جميع الدول الأعضاء، في الاتفاقية ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها، من جميع الدول الأعضاء.

وقد سعت الدول الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية، للتفكير بجدية في إصدار ميثاق، يضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

للمواطن الأوروبي وكذا تجسيد اكبر الحقوق، ذات الصلة بسلامة الإنسان وكرامته، كاتفاقية الوقاية من التعذيب والعقوبات القاسية، إضافة إلى الإقرار ببعض الحقوق، للفئات الضعيفة كالأقليات القومية وحقوق الطفل.

ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يبدو من خلال نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي²³، التي وردت في شكل ديباجة (31 مادة) إن الهدف الأساسي من وراء تبني الدول الأطراف الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ضمان ممارسة فعلية للحقوق والمبادئ، التي أنشئ من اجلها مجلس أوروبا وقد جاء على شكل أجزاء (الجزء الأول ذكر هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) (الجزء الثاني توضيح هذه الحقوق بشكل مفصل).

بالرجوع إلى الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، نجد انه نص على أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، كحق كل شخص في أن يكون له فرصة لكسب عيشه، من عمل اختاره بحرية وفي ظروف عمل عادية وكذا ظروف أمنية وصحية، الحق في مكافأة عادلة، تضمن مستوى معيشي مرضي، الحق في الانتساب الحر إلى المنظمات الوطنية والدولية وكذا الانتساب للضمان الاجتماعي.

كما يولي عناية خاصة بالأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة، مثل الأم والأطفال المعاقين، العمال المهاجرين ويعتبر أن العائلة هي الخلية الأساسية في المجتمع ويعترف لها بالحق في الحماية لضمان ازدهارها، كما تعهدت الدول الأطراف، بضمان حرية العمال في حالات إنهاء التوظيف، فلا يجوز إنهاء توظيفهم دون أسباب واضحة.

في حين تضمن الجزء الثاني من الميثاق، عددا من المواد المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكمل قائمة الحقوق والمبادئ، الواردة في الجزء الأول، حيث نصت

²³ أحمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمه الامم المتحده والوكالات الدولييه المتخصصه ط3، دار النهضة العربية القاهرة مصر

على الحق في العمل وبشروط عادلة وفي ظروف آمنة وصحية، الحق في أجر عادل، الحق النقابي، حق الأم في حماية اجتماعية واقتصادية، الحق في التوجيه المهني والتدريب المهني، الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية، حق الأفراد المتخلفين جسديا وعقليا في الاندماج والمشاركة في الحياة، حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة والحق في السكن، في حين تضمن الجزء الثالث من الميثاق، موقفا نادرا بالمقارنة مع بقية الوثائق الدولية الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

يجيز للدولة المتعاقدة، أن تختار من جميع أحكام الميثاق، على أساس الحرية في الاختيار، عدد من الحقوق المعترف بها في الميثاق (تقبل خمسة مواد من المواد السبع، التي تمثل هذه الحقوق ومن باقي المواد، يجب عليها أن تختار ما لا يقل عن عشر (10) مواد، أو خمسة وأربعون 45 فقرة مرقمة).

يعتبر هذا الأسلوب الذي تبناه الميثاق مبتكرا، يشجع الدول على أن تصادق عليه، دون أن تلتزم بكافة الحقوق وتفادي تقديم التحفظات.

ثالثا: الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا

لم يتوقف الاجتهاد الأوروبي لمجلس أوروبا، في حماية حقوق الإنسان عند حد الاتفاقية الأوروبية، لحماية حقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي، بل تبنى واصر العديد من الاتفاقيات الخاصة:

1- الاتفاقيات الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.

جاءت هذه الاتفاقية في شكل ديباجة وثلاثة وعشرون (23) مادة، تهدف إلى حماية الأشخاص مسلوبو الحرية، من التعذيب والمعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة وذلك بتدعيمها لوسائل قضائية، ذات طابع ردعي.

2- الاتفاقيات الإطارية لحماية الأقليات القومية

اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية في 10 نوفمبر 1994 وفتحت للتوقيع بتاريخ 1 فيفري 1995 وتعد أول اتفاقية دولية، كرست حقوق الأقليات القومية، فهي تفتح المجال للدول، التي ستصادق عليها تحديد مبادئ حماية أقلياتها القومية وطريقة حمايتها وأساليبها.

ركزت هذه الاتفاقية، على أن المجتمعات الديمقراطية، يجب أن لا تحترم فقط الهوية العرقية الدينية الثقافية اللغوية لكل فرد ينتمي إلى أقلية قومية معينة، بل يجب أيضا أن يوفر الشروط، التي تسمح لهذه الفئة، بالتعبير عن هويتها وتطويرها.

3- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال

تم الاعتماد على الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل في 25 جانفي 1996 لتصبح سارية المفعول في 01 جويلية 2000 حيث دعا مجلس أوروبا من خلال نصوص الاتفاقية، إلى تشجيع وحماية حقوق الأطفال ومصالحهم، تشمل الاتفاقية الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة والذين يحق لهم التمتع بحرية الإعلام والتعبير، دون مضايقات وتعيين ممثل خاص بهم.

كما تضمنت الاتفاقية، تشكيل لجنة دائمة، أوكلت لها متابعة ما تتخذه الدول الأطراف، من إجراءات لحماية وتعزيز حقوق الأطفال.

الفرع الثاني: النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان

أقر هذا الإعلان في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقدة "بوجوتا" كولومبيا عام 1948 وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تضمن حقوق وواجبات، كالحقوق المدنية والسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية.²⁴

²⁴ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 1995 ص102

حيث نص في فصله الأول، على الحق في السلامة الشخصية، الحق في المساواة أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة، الحق في الحرية الدينية والعبادة، الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية، الحق في تكوين الأسرة وحمايتها، الحق في حماية الأمهات والأطفال، الحق في العمل المسكن وسرية وحرية المراسلات.

كما تضمن الإعلان مجموعة من النصوص، تكفل عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في الرفاهية، الحق في الحفاظ على الصحة والتعليم، الحق في الانتفاع بالثقافة، الحق في العمل والمكافأة العادلة.

كما نص كذلك على الحق في وقت فراغ واستغلاله، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في المحاكمة العادلة، الجنسية، الحق في التصويت والمشاركة في الحكومة والحق في التجمع وحق الملكية، الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي.

ومن مميزات الإعلان، انه لم يقتصر على الحقوق الواجب احترامها، لكنه ذكر أيضا واجبات متنوعة للفرد نحو المجتمع، كواجب حق التصرف، واجبات الأبناء والآباء، واجب خدمة المجتمع والامة، واجبات متعلقة بالسلام الاجتماعي والصالح العام، واجب دفع الضرائب.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁵، في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 وتتضمن الاتفاقية ديباجة و82 مادة.

وقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية، على مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان، المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان²⁶ ويمكن إجمال هذه الحقوق.

²⁵ الاتفاقية الأمريكية التي تم إقرارها في سان خوسي بكوستاريكا 22 نوفمبر 1969 دخلت حيز النفاذ 18 جويلية 1978.

²⁶ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، مرجع سابق

الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية والمعنوية ومنع التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة، الحق في الحرية الشخصية، الحق في المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين والاستعانة بمحام و مترجم، منع رجعية القوانين، الحق في التعويض، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، الحق في حرية التعبير والفكر الحق في الاسم والجنسية، حقوق الملكية، حقوق المشاركة في الحكم، حق الحماية، المساواة أمام القانون(1)، الحق في الحماية القضائية.

أما في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد حددتها المادة 26 من الاتفاقية، التي جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية وهي لا تعطىها تفصيلا لهذه الحقوق ولكن تحيل بشأنها إلى المواد 29 إلى 48 من التعديل²⁷، الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 والذي دخل حيز النفاذ عام 1970 ومن المعلوم أن المواد المشار إليها، تشمل توضيحات لماهية الحقوق الاقتصادية والتربوية والعلمية والثقافية وتعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها.

ثالثا: الاتفاقيات الأمريكية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان

تبنت منظمة الدول الأمريكية، عددا من الاتفاقيات الأخرى، التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وهي اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليا وكذا الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، إضافة إلى الاتفاقيات الأمريكية، بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء.

1-الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه

عقدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية لمنع التعذيب والعقاب عليا، في تاريخ 28 فيفري 1987 حيث عرفته على انه: (فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو عقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر).

²⁷ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل العراق كلية القانون 2019

كما حددت الاتفاقية المسؤول عن التعذيب واعتبرته الموظف العام، أو الموظف بصفته، يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب، أو الذي يرتكبه بشكل مباشر، أو يقصر في منعه إذا كان قادراً على ذلك، أو يكون شريكاً فيه ولا يجوز التذرع بوجود ظروف، كحالة الحرب أو التهديد بالحرب، الحصار، اضطرابات، نزاعات داخلية، كمبرر لجريمة التعذيب.

وتلزم الدول باتخاذ إجراءات فعالة، لمنع التعذيب والعقاب عليه داخل نطاق سلطاتها القضائية ووجوب أن تكون تلك الأفعال مجرمة، بموجب قوانينها الجنائية وعلى الدول الأطراف، أن تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب.

2- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء والعقاب عليه

عقدت الدول الأمريكية عام 1994 اتفاقية منع واستعمال العنف ضد النساء، في الوقت نفسه الذي جرى فيه اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري ولكنها دخلت حيز النفاذ في مدة وجيزة وهي سنة بعد اعتمادها 1995.

ويتضمن العنف ضد المرأة، العنف البدني، الجنسي، النفسي والتعذيب والاتجار في الأشخاص، الدعارة بالإكراه الاختطاف، التحرش الجنسي في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر.²⁸

كما نصت الاتفاقية على التزامات وواجبات الدول، في مجال القضاء على العنف، ضد المرأة ولم تكتف الدول الأطراف بمجرد التحقيق وملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، بل التزمت وسعت، من أجل تعديل النمط الاجتماعي والثقافي، لسلوك الرجال والنساء، من أجل مكافحة العادات والأفكار.²⁹

كما جاء في الاتفاقية، مجموعة الآليات الأمريكية، لضمان وتأمين احترام أحكام الاتفاقية وهي التماسات الأفراد والتقارير، التي تقدمها الدول الأطراف للجنة الدول الأمريكية للمرأة.

²⁸ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية مرجع سابق

²⁹ انظر المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه

3- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص

وضعت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية عام 1994 ودخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996 حيث أشارت الاتفاقية، أن الاختفاء القسري للأشخاص، يمثل إهانة للضمير وجريمة ضد كرامة الإنسان، كما انه يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها، في ميثاق الدول الأمريكية.

عرفت الاتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص، بأنه فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، الذين يعملون بتفويض أو تأييد، أو موافقة الدولة وتتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو رفض إعطاء معلومات عن مكان ذلك الشخص³⁰ ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية، كما تعهدت الدول الأطراف، أن لا تمارس أو تسمح أو تتيح الاختفاء القسري للأشخاص، حتى في حالات الطوارئ وتعهدت باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان من خلال الوثائق التي أقرتها الأنظمة الإفريقية والعربية

سعت الجهود العربية والإفريقية، لوضع ميثاق واتفاقيات إقليمية، لتلحق بركب التحضر الإنساني والنهوض بها إلى الرقي، لاسيما وان هذه الشعوب، كثيرا ما عانت من الانتهاكات على مر العصور وسعت الدول الحديثة، إلى تحسين الأوضاع الإنسانية لشعوبها، من خلال الإتفاقيات.

الفرع الاول: حماية حقوق الإنسان من خلال الوثائق التي أقرتها الأنظمة الإفريقية

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 وبلغ عدد أعضاء الدول فيه 53 دولة إلى غاية 2002، وقد جاء في مقدمة ميثاق الإتحاد الإفريقي، إقرار الموقعين على الميثاق، محاربة الاستعمار بكل أشكاله، مؤكداً على المساواة العدالة الكرامة، هي أهداف رئيسية لتحقيق الآمال وكذا الشرعية للشعوب.

³⁰ محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الانسان في اطار ميثاق الامم المتحدة مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر 2001-2002

بدأ الميثاق بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع التركيز على أحقية الشعوب الإفريقية، في الاستقلال واعتبار الحقوق السياسية المدنية، مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تضمن الميثاق ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يحتوي على 26 مادة، تتضمن الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتحدث عن واجبات الفرد نحو أسرته واحترام الفرد لوالديه، كما يرتب الميثاق، واجبات على الفرد نحو مجتمعه ودولته، بتوظيف قدراته البدنية والذهنية، في خدمة المجتمع وعدم تعريض أمن الدولة للخطر.

الجزء الثاني: اشتمل على تدابير الحماية وقسم إلى أربعة (4) فصول

الفصل الأول: يتحدث عن تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الثاني: يتناول اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الثالث: يتناول الإجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الرابع: المبادئ التي تطبقها اللجنة والتقارير التي تقدمها الدول الإفريقية إلى اللجنة بشأن ما اتخذته تلك الدول من تدابير تشريعية من أجل تنفيذ بنود الميثاق.

الجزء الثالث: تضمن مسائل إجرائية مناهة بالأمين العام المنظمة الوحدة الإفريقية

كما عبر الميثاق عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وتبين أن هناك حرية لجميع الشعوب، في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية وعدم حرمان أي شعب من هذا الحق.³¹

ويعترف بفئة جديدة من الحقوق، المعروفة بحقوق التضامن وهي حقوق قائمة على أساس الإخاء بين الأفراد والشعوب وتشمل الحق في التنمية والبيئة الصحية والسلم وتراث الإنسانية المشترك.

كما أوضح الميثاق، الروابط الأساسية بين الحقوق ويشير صراحة، إلى أن الحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو في

³¹ أحمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة مرجع سابق.

عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا: الإتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان

أما فيما يخص الإتفاقيات الخاصة ببعض الفئات، في النظام الإفريقي، ليست بكثيرة مقارنة بالاتفاقيات الخاصة العالمية، أبرمت اتفاقية خاصة بحقوق اللاجئين في إفريقيا، الميثاق الخاص بحماية الطفل الإفريقي ورفاهيته.

1- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969

قامت الدول الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بإبرام الاتفاقية الخاصة بتحديد المظاهر الخاصة، لمشاكل اللاجئين في 10 سبتمبر 1969 بأديسا بابا أثيوبيا والتي دخلت حيز النفاذ عام 1974 وهذا بعد القلق المسجل، من الإعداد المتزايدة باستمرار للاجئين في إفريقيا.

تهدف هذه الاتفاقية، إلى بذل الدول الإفريقية جهودها، من أجل استقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهم والعيش الكريم وان تمتع الدول المستقبلية، عند إخضاع أي لاجئة لممارسات تجبره على العودة إلى بلده، كما يمنع التمييز بأي شكل من الأشكال³²، بالمقابل يلتزم اللاجئون بقوانين بلد الإقامة ومراعاة النظام العام وتجنب أي نشاط تخريبي³³، ضد دولتهم أو دولة الإقامة.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999:

أقرته الجمعية العامة لرؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الجمعية في ليبيريا جويلية 1978 وتم إصداره عام 1990 ودخل حيز النفاذ 23 نوفمبر 1999.

تطرق الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل إلى الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل الإفريقي والمؤثرة على وضعيته الاجتماعية والأخلاقية والصحية المهددة لكرامته.

نص الميثاق على مجموعة من الحقوق، التي يجب أن يتمتع بها الطفل الإفريقي، مثل الحقوق الشخصية، المتمثلة في الاسم، الجنسية ولكل طفل الحق في حماية خاصة، زيادة على

³² انظر المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969

³³ انظر المادة 3 ف 1 من الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969

ذلك، نص الميثاق على تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق المدنية والتمثلة في حرية الفكر، الضمير، الديانة، تطبيق عدالة الأحداث، كما تضمن الميثاق، مجموعة من الحقوق الاجتماعية أهمها، الحق في التعليم، الرعاية الصحية، حق الأطفال المعوقين في الحماية، حماية الأسرة رعاية وحماية الآباء.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان من خلال الوثائق التي أقرتها الأنظمة العربية

بدأ حرص الدول العربية واهتمامها بتقنين حقوق الإنسان، بموجة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان ولعل ما يبين ذلك، هو انضمامها إلى الإتفاقيات الدولية، مع تضمينها في قوانينها الداخلية.

ومن بين المواثيق العربية في هذا الإطار، إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية وإعلان القاهرة، حول حقوق الإنسان في الإسلام وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولاً: إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية

وافق مجلس الجامعة العربية، الذي عقد في القاهرة سنة 1977 على مشروع إعلان، سمي إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و31 مادة.

تضمنت الديباجة، الإشارة إلى الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عقيدة وإيمان وأنه من أجل ذلك، ستعمل الدول العربية، على تقنين حقوق وحرقات المواطن العربي والالتزام بعدم المساس بها.

نبد الإعلان عنه أي تفرقة تقوم على اللون، الأصل، الدين، اللغة، الثروة، الرأي السياسي، أو غيره والمساواة بين الرجال والنساء، في ممارسة الحقوق والواجبات، كما تضمن الإعلان على نصوص، تهدف إلى حماية كل مواطن في حياته وحظر كل عمل يعتبر الذات الإنسانية سلعة يتجر بها وحماية الحرية الشخصية والحق في السلامة البدنية ولا يجوز تعذيب أي مواطن ويعامل المحكوم عليه معاملة إنسانية، مع عدم إرغام أي مواطن على أداء أي عمل، ولو بأجر، إلا إذا كان تنفيذاً لحكم قضائي ولا يجوز نفي المواطن عن بلده، أو منعه من العودة إليه.

كما نصت المواد من 8 إلى 10 من الإعلان، على حق التنقل واللجوء وحق التمتع بجنسية بلده، حقه في التمتع بحياة خاصة، تشمل حرمة السكن وسرية المراسلات.

كما جاء في المادة 14 أن المواطنين جميعا سواء وان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا يجوز محاكمة احد أو توقيع العقاب عليه، من نفس الجريمة وحق التقاضي مكفول لكل مواطن.

كما تضمن الإعلان الحق في حرية الرأي وممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع والتعبير.

كما نص على الحق في مستوى معيشي، يوفر المطالب الأساسية للحياة ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة والحق في التعليم بالمجان.

كما جاء في المادة الأخيرة من الإعلان، أنه لا يجوز المساس بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

لكن ما يمكن تقييمه، أن هذا الإعلان يحمل ترسانة من الحقوق المنصوص عليها، إلا أن الواقع العربي يعرف في معظم دوله، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وفقر يكاد يكون مدقعا وان لا تكافؤ، في الفرص والكثير من النقد، قد يوجه إلى هذه الدول العربية.

ثانيا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990

تم إقرار إعلان القاهرة في 5 أوت 1990 من طرف وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي حيث أكد بموجبه على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية.

جاء في الإعلان أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعتهم عبادة الله عز وجل، متساوون في الكرامة الإنسانية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، اللون، الجنس، المعتقد الديني، الانتماء السياسي، الوضع الاجتماعي وغير ذلك من الاعتبارات³⁴.

نص الإعلان على أن الحياة هبة من الله عز وجل، مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء ولا يجوز إزهاق روح دون مبرر شرعي، كما

³⁴ مجلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ص 89 مرجع سابق

أكد على حرمة الفرد وحماية سمعته في حياته وبعد وفاته وعلى الدول والمجتمعات حماية جثمانه ومدفنه³⁵.

ونص الإعلان على أهمية الأسرة في بناء المجتمع وأساس تكوينها وان المرأة متساوية مع الرجل في الكرامة الإنسانية ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها. كما تضمن الإعلان على حقوق خاصة للطفل منذ ولادته، كما حرص الإعلان على طلب العلم، حيث اعتبره فريضة واجب على الدولة تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه، بما يحقق منفعة للمجتمع، كما كفل الإعلان حق العمل، الذي تضمنه الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ولل فرد كامل الحرية في اختيار العمل الذي يليق به وان الناس سواسية أمام الشرع ويستوي في ذلك الحاكم والمحكوم وحق اللجوء إلى القضاء مضمون للجميع.

كما أكد الإعلان على حرية الرأي والتعبير، بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994

أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلى إيمان الأمة بكرامة الإنسان وبأن الوطن العربي مهد الديانات والحضارات، ذات القيمة السامية، التي تؤكد الحق في الحياة الكريمة، على أساس من الحرية والعدل والمساواة.

ورفض الميثاق العنصرية والصهيونية، اللتان تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي، كما أكد الميثاق، مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للأمم المتحدة، بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إعلان القاهرة، حول حقوق الإنسان.

كما أكد الميثاق على عدم جواز فرض أي قيود، على الحقوق والحريات المحمية، إلا ما نص عليه القانون، كما أكد الميثاق في المادة 5 الحق في الحياة وحظر كافة أشكال التعذيب، بدنيا ونفسيا، أو معاملة قاسية، أو مهينة أو حاطة بالكرامة، كما لا يجوز إجراء تجارب علمية على أي شخص، أو استغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه الكامل.

³⁵ انظر المادة 4 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990

كما حظرت المادة 10 من الميثاق، الاتجار بالأفراد أو الرق بجميع أشكاله، كما تضمن الحق في المساواة، الحق في التمتع بالجنسية، الحق في التنقل، الحق في تكوين جمعيات ونقابات أو الانضمام إليها، حرية ممارسة العمل النقابي، الحق في الضمان الاجتماعي³⁶.

كما تضمنت المادة 38 أنه لكل شخص الحق، في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم، من غذاء ومسكن و كساء وخدمات، الحق في الرعاية الصحية، الجسدية والعقلية.

المطلب الثالث: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

الفرع الأول: الآليات المنشأة ضمن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية أولاً: الآليات الأوروبية:

لقد جاء في المادة 19 من الباب الثاني من الاتفاقية تحديد الأجهزة الدائمة المكلفة بحماية الضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتتمثل في جهازين هما:

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد تضمنت المواد من 20 إلى 37 من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكيفيه سير أعمالها ومدى اختصاصاتها واللجوء إليها وتتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة وتتلقى التبليغات والشكاوى من الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد وذلك عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي وتحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية وإذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

في الباب الرابع وبالضبط في المواد من 38 إلى 56 جاء تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³⁷ وتحديد اختصاصاتها وكيفيه ممارسه مهامها وتتألف هذه المحكمة من عدد يساوي عدد

³⁶ خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان 2007 ص306

³⁷ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، مرجع سابق ص121

الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد في كل دولة والدولة المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانوناً للمثول أمام هذه المحكمة مدعيه أو مدعى عليها للنظر في النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعتبر أحكامها نهائية وغير قابلة لأي استئناف³⁸ وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها.

3- الآلية الجديدة في ظل بروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية:

يحتوي النظام الأوروبي الجديد الذي جاء به البروتوكول الحادي عشر عام 1994 ودخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 على آلية وحيدة لضمان حماية حقوق الإنسان وهي المحكمة حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأسندت صلاحياتها إلى غرفة تتكون من سبعة قضاة في المحكمة تصدر قرارات ملزمة غير أن هذه القرارات لا تصبح نافذة إلا بعد مرور 3 أشهر ما لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية على الغرفة الكبرى المتكونة من 17 عضو كما الغي الطابع الاختياري لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وأصبح للفرد الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة.

ثانياً: الآليات الأمريكية:

لقد أنشئت بموجب هذه الاتفاقية وعلى غرار ما سبق -الاتفاقية الأوروبية- وسائل وميكانيزمات لتنفيذ هذه الاتفاقية وهي لجنة محكمة حقوق الإنسان تتكون كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من سبعة (7) أعضاء³⁹ ولكن يشترط عدم الجمع بين العضوية لشخص واحد ينتمي إلى دولة معينة وإذا كانت اللجنة مؤهلة قانوناً لتلقي تلميحات وشكاوى الأطراف والدول والبت فيها سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية إلا أن المحكمة لا تقبل المثل أمامها إلا بالنسبة للدول الأعضاء فقط وتشمل مهمتها النظر في مدى تطابق أو تعارض القوانين الوطنية مع مضمون الاتفاقية وبذلك تمارس المحكمة نوع من الرقابة الدولية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

³⁸ قضية إرغي ضد تركيا، طلب رقم 23818/94 قرار المحكمة الصادر في جويلية 1998

³⁹ تنص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية على "تتكون المحكمة من سبعة قضاة - من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية - يتم انتخابهم بشكل فردي بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به"

واختصاص الهيئتين متشابهة الاختصاص نظيرتيهما الأوروبيتين مع بعض الفوارق نذكر منها ما يلي:

بالنسبة للجنة:

أ- تقدم شكاوى أفراد ومجموعات أفراد ومنظمات غير حكومية إلى اللجنة مباشرة وليس إلى الأمين العام للمنظمة.

ب- تقبل شكاوى الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية ولا يشترط قبول الدولة الاختصاص للجنة.

ج- لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات ومن أمثلتها: أن لا يكون مسموح باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير لا مسوغ له.

الفرع الثاني: الآليات المنشأة ضمن الميثاق الإفريقي والعربي

أولاً: الآليات الإفريقية:

ان من آليات تطبيق أحكام الميثاق أنشئت لجنة لمراقبة تطبيق القواعد والأحكام وذلك من أجل ضمان حرية حقوق الإنسان.

تتشكل اللجنة من 11 عضو ينتخبون من قبل رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية ومن بين الدبلوماسيين السياسيين والقانونيين على أساس الكفاءة العلمية والخبرة العلمية وقد انتخبت هذه اللجنة فعلاً في شهر جويلية 1987 أما اختصاصاتها المواد من 45 إلى 55 فتشمل جمع الوثائق واجراء دراسات وبحوث وتنظيم ندوات ومؤتمرات ونشر المعلومات وتقديم الاستشارات واعداد التقارير وتفسير نصوص الميثاق بالاضافة إلى تلقي شكاوى الأفراد والدول في خرق أحكام الميثاق.⁴⁰

ومن اجل تعزيز اختصاصات اللجنة قررت الدول الإفريقية ايجاد اليه جديدة في جوان 1997 بواجادوجو بوركينا فاسو اعتماد بروتوكول خاص بانشاء محكمة إفريقية سمي:

⁴⁰ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، مرجع سابق ص129

"البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997" ويتكون هذا البروتوكول من ديباجة و32 مادة.

تتناول تنظيم المحكمة واختصاصاتها حسب ما ورد في المادة 3 من البروتوكول انه يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول واي اتفاقية الافريقية اخرى تتعلق بحقوق الإنسان وفي حال نزاع يكون للمحكمة اختصاص المسالة بقرار تصدره المحكمة.

أما فيما يخص البنية المكونة للمحكمة فقد نصت المادة 10 من البروتوكول على أن المحكمة تتكون من 11 قاض من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العلمية والقضائية والاكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان على أن لا يكون هناك قاضيين من نفس الدولة.

ثانيا: الآليات العربية:

لقد انشأ الميثاق العربي للجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان

1- اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

وتتكون من 11 عضو ذوي الخبرة الذين يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءات في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان كما هو عليه الأمر في الآليات المدروسة وينتخبون عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض وهم يعملون بصفتهم الشخصية وتمثل مهام اللجنة في:

- مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية المقررة في مشروع الميثاق.

- مهام شبه قضائية وذلك من خلال اختصاصها لقبول النظر في التقارير الدورية والادعاءات والشكاوى التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر نتيجة عدم إيفائه للالتزامات التي ينص عليها المشروع والاطلاع على مختلف الإجراءات التي اتخذت من قبل الدول لإعمال نصوص الميثاق.

- وهي تنشر تقارير سنوية عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وهي تقدم توصيات أو تعليقات حول المسألة التي تعرض عليها وذلك للدول الأطراف المعنية بمسألة الدراسة.

2- المحكمة العربية لحقوق الإنسان: والتي لها نوعان من الاختصاصات⁴¹:

أ- **الاختصاص القضائي**: وذلك من خلال دراسة للقضايا التي ترفعها الدول الأطراف وكذا الشكاوى التي يقدمها الأفراد التي تحيلها إليها اللجنة.

ب- **الاختصاص الاستشاري**: من خلال تفسيرها للميثاق وتحديد الالتزامات للأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها بذلك والقيام بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

⁴¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، مرجع سابق

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أدوات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الضمانات، التي تكفل احترام مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وظل محور هذه الضمانات يرتكز على فكرة الأمن الجماعي. وإذا كانت فكرة الأمن الجماعي تتضمن جانبيين، أحدهما وقائي والآخر عقابي، يهدف الأول إلى تلافي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين قبل حدوثه والثاني يهدف إلى مواجهة حالة الإخلال بالسلم والأمن بعد وقوعه. وما يهمننا في هذا الفصل، هو الوقوف على الأساس الذي تضمنه الجانب الأول، في مجال حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الأدوات الودية أو السلمية لحماية حقوق الإنسان

لقد تقرر هذا الاختصاص للمجلس بموجب الفقرة الأولى من المادة 24 ويعمل هذا الأخير في تنفيذه لواجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وبموجب السلطات الخاصة المخولة وفقا لما جاء في الميثاق فيباشر هذا الاختصاص باعتباره سلطة وقائية إذ يعمل على حل النزاعات التي من شأن استمرارها أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك بدعوته للأطراف المتنازعة اتباع الوسائل السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

لقد بات مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر وحُص هذا المبدأ بمكانة رفيعة في مجمل نصوص ميثاق الأمم المتحدة فالفصل السادس من الميثاق يشير إلى الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يسهم بها في تسوية المنازعات الدولية وبذلك وضع التزاما على عاتق أطراف أي نزاع يكون من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ويترتب على التمسك بضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية نتيجة لها أهميتها العملية تتمثل في إيجاد فاصل زمني بين الانتهاك ورد الفعل هذه الفترة الزمنية قد تكون كفيلا لكبح

الانفعالات وتمكن الأطراف المتنازعة من الوصول إلى تسوية مبكرة وقد جاء مجلس الأمن بشرعية منحها له ميثاق الأمم المتحدة بصفته المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين مدركا لتلك الفترة الزمنية مخول للمجلس طرقا متنوعة لتسوية النزاع.

الفرع الأول: الدور التوفيقى لمجلس الأمن الدولي

لقد حرص واضعو الميثاق من خلال الفصل السادس على إتاحة الفرصة لأطراف النزاع عن طريق حلول يختارونها ويتفقون عليها فاقصر دور مجلس الأمن كوسيط سياسي يقوم بتقديم التوصية والنصح والإرشاد دون أن يقدم حولا موضوعية لتسوية النزاع وقد يختفي دور مجلس الأمن التوفيقى ويقتصر دوره على مجرد الدعوة إلى الوسائل السلمية إلا أن ما يقوم به المجلس يوضح صلاحياته في اتخاذ إجراءات وقائية وفي مرحلة مبكرة من النزاع وقبل أن يصل إلى مرحلة تهديد السلم أو الإخلال به ويتجسد هذا الدور في مادتين من الفصل السادس.

أولا: الدور التوفيقى بموجب المادة (33)

تنص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على أن⁴²:

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسا حلا بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

2- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (33) وهي المادة الأولى من الفصل السادس للميثاق والتي تطبق على نوع معين من المنازعات، التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين

⁴² ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار الكتب الوطنية، القاهرة 2008 ص30

للخطر أما المنازعات التي لا تتوفر فيها تلك الصفة أو المواقف التي ليست لها طبيعة النزاع فإن أطرافها غير ملزمين بتطبيق هذه المادة وكذلك مجلس الأمن غير ملزم بالتدخل.

وإذا كان تدخل مجلس الأمن لا يظهر إلا من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (33) ليقصر دوره على مجرد دعوة الأطراف إلى تسوية نزاعهم بإحدى الطرق المشار إليها في المادة (33) دون تحديد طريقه معينه ليبقى ذلك متروكا لحرية الأطراف المتنازعة على أن تدخل مجلس الأمن مشروط بوجود الضرورة لذلك والتي تكمن في كون النزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ودعوة مجلس الأمن لأطراف النزاع لا تعدو أن تكون إلا رسائل أما تذكير بواجباتهم في تسوية منازعاتهم سلميا وفقا لنص المادة (3/2) وعززتها المادة (33/1) أو رسائل تنبه لإجراءات قد يقوم بها المجلس مستقبلا في حالة فشل الأطراف في حل النزاع.

ومن خلال متابعة المجلس للنزاعات الدولية يلجأ إلى استعمال المادة (33/2) لاسيما ما حدث أثناء حرب الخليج بين العراق وإيران والتي بدأها المجلس ببناء سنة 1980 وبقي يكررها طيلة سبع 07 سنوات حتى تبنيه للقرار 598 بموجب الفصل السابع طالبا الوقف الفوري لإطلاق النار، مع الإشارة إلى أن المجلس قد اعتاد على مطالبة الأطراف المتنازعة إبلاغه بالنتائج المتوصل إليها جراء تطبيق المادة (33).

وإذا كان المجلس قد اقتصر دوره التوفيقى على مجرد الدعوة إلى الوسائل السلمية إلا أن الميثاق خول له في مكان آخر تحديد وسيلة معينة لتسوية النزاع مع مراعاة بعض الشروط. ويمكن حصر الوسائل السلمية في:

1- المفاوضات

المفاوضات هي الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول عادة لحل النزاعات وسعي مجلس الأمن من خلال مهامه إلى تحقيقها وهي تلك المباحثات بين الأطراف بقصد الوصول إلى اتفاق وبذلك فهي تبادل وجهات النظر بين الأطراف بطرق دبلوماسية قصد حسم نزاع قائم أثر أو سيؤثر

على حقوق الإنسان المعترف بها.⁴³ والمفاوضات قد تكون مباشرة أو عن طريق تبادل رسائل ومذكرات دبلوماسية ويتوقف نجاحها بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية ومدى جديتها في التوصل إلى حل سلمي فضلا على توقفها على طبيعة النزاع الدولي والعلاقة بين الأطراف المتنازعة.

2- الوساطة

الوساطة(1) مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة أو هيئة دولية من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين والدولة الثالثة أو الهيئة قد تشارك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية وبذلك فإن الوساطة تعتمد على تدخل دولة من الغير لدى الأطراف المتنازعة من أجل تقريب وجهات نظرهم ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسباً وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها وسيلة غير ملزمة للأطراف ودون مسؤولية وإن كان كثيراً ما يعتبر عملاً غير ودي.

وتبرز الحاجة لدور الوساطة عندما تتأزم الأوضاع بين الأطراف وتلوح في الأفق دلالات الحرب وتفاقم الوضع الإنساني أو عندما يكون القتال محتتماً ويكون دور الوسيط بذل جهود لوقف إطلاق النار تمهيدا لإجراء مفاوضات تؤدي إلى نهاية النزاع ويمكن للوسيط أن يكون شخصا عاديا يحظى بقبول دولي عام أو هيئة دولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

ومن الأمثلة على وساطة الأشخاص وساطة الأمريكي جراهام في النزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير ووساطة الكونت برنادوت "Bernadotte" الذي عينه مجلس الأمن كوسيط بين العرب واليهود في فلسطين 20 5 1948. وقد يقوم بالوساطة ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة كتعيين السفير جونار بارينغ على اثر حرب جوان 1967 وصدور قرار مجلس الأمن رقم 142 بتاريخ 22 11 1967 وذلك إجراء اتصالات بالدول الأطراف لإيجاد حل سلمي للصراع العربي الصهيوني.

3- المساعي الحميدة:

⁴³ سامية بتوجي - محاضرات في التسوية السلمية للمنازعات الدولية - السنة 2 ماستر - قانون دولي عام 2021-2022

على الرغم من عدم تناول المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لما يسمى بالمساعي الحميدة⁴⁴ أو الخدمات الودية، إلا أنها نوع من الوساطة بالفقرة الأخيرة من المادة 33 السالفة الذكر سمحت للدول باختيار أي وسيلة أخرى لتسوية نزاعاتها سلميا فقد تناولتها المادة الثالثة 03 من معاهدة لاهاي لعام 1907 وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة من حيث درجة التدخل حيث أن الوساطة تشتمل على توجيه مباشر لسير المفاوضات بين الأطراف على أساس مقترحات الوسيط وذلك بالمشاركة في المفاوضات واقتراح حل للنزاع بينما المساعي الحميدة تكون بمشاركة دولة ثالثة لجمع الأطراف على طاولة المفاوضات دون اشتراكها أو تقديم حل للنزاع.

4- التحقيق:

يقصد بالتحقيق⁴⁵، البحث والتحري لكشف الغموض، الذي يحيط بالنزاع، بواسطة لجنة مكونة من أكثر من شخص، تكون مهمتها، تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر واقتراح الحل الأمثل للنزاع وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان، من أشخاص ينتمون إلى الدول المشاركة، فضلا عن أشخاص ينتمون لدول محايدة.

مهمة لجان التحقيق، هي استقصاء الحقائق، عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وسماع الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع وهذا بغرض جمع المعلومات، التي تساعد على تحديد الانتهاكات، التي حدثت أو تسببت في اندلاع النزاع ونتيجة التحقيق ليست إلزامية لأطراف النزاع.

واعتمدت الأمم المتحدة طريقه لجان التحقيق، بتكليفها لجنة خاصة سنة 1947 للتحقيق في فلسطين وقدمت اللجنة تقريرها في 21 10 1947 والذي على أساسه جاء تبني قرار التقسيم، في 24 11 1947 والملاحظ أن أسلوب التحقيق الممارس من طرف المنظمة الأممية، يختلف كثيرا عن الأسلوب التقليدي، حيث أصبح التحقيق عاملا أو عنصرا لدى النزاع ووسيلة للتعريف بالمشكلة القائمة، بإمكان هذه اللجان التقدم إلى مكان الحادث للمعاينة والتدقيق وجمع المعلومات واقتراح الحلول، بدل الاكتفاء بعرض الوقائع.

⁴⁴ سامية يتوجي - محاضرات في مقياس التسوية السلمية للنزاعات الدولية مرجع سابق

⁴⁵ سامية يتوجي - محاضرات في مقياس التسوية السلمية للنزاعات الدولية مرجع سابق

5- التوفيق:

التوفيق⁴⁶ وسيلة ترمي إلى إحالة النزاع القائم بين دولتين أو أكثر، على لجنة خاصة، تتكون عادة من أشخاص يعينهم أطراف النزاع وتكون مهمتها بحث كافة جوانب النزاع واقتراح ما تراه مناسباً وبهذا يمكن تعريف التوفيق الدولي "تدخل كيان دولي ليست له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع حلاً سلمياً، لكن يخص بقية أطراف النزاع وتتخلص مهامه في التحقيق حول معطيات الخلاف، ثم اقتراح حل غير ملزم للطرفين" وتختلف وسيلة التوفيق عن طريقة التحقيق، في أن الأخيرة تقتصر على مجرد القيام بالتحقيق في الوقائع المعروضة فحسب، دون أن تقترح لها حلاً، بينما في وسيلة التوفيق، نجد إلى جانب دراسة جوانب النزاع، تتقدم اللجنة باقتراح الحل الملائم.

ثانياً: الدور التوفيقى بموجب المادة (36)

تنص المادة 36:

- 1- لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
- 2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة محل النزاع القائم بينهم.
- 3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- عرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ووفقاً لأحكام المادة (36) منحت المجلس السلطة التقديرية⁴⁷، لتقرير وقت تدخله، إذا كان هذا التدخل سيساعد الأطراف على تسوية النزاع أو الموقف غير أنه يجب على هذا الأخير، التأكد من أن هذا النزاع الذي سيتدخل فيه، من النوع المشار إليه في المادة (33) ويقتصر تدخل المجلس وفقاً لأحكام هذه المادة على التوصية، فقد يوصي المجلس بوقف إطلاق النار، أو انسحاب القوات مثلما نص في قراره رقم 86/582 بشأن النزاع بين العراق

⁴⁶ سامية يتوجي - محاضرات في مقياس التسوية السلمية للمنازعات الدولية مرجع سابق

⁴⁷ ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ص33

وإيران. وقد يوصي المجلس بطريقه معينه للتسوية أو أكثر من الطرق، وفقا لأحكام المادة (33) ويتوقف دوره عند هذا الحد ويترك للدول الأطراف، أن تتولى بنفسها تطبيق الوسيلة التي حددها المجلس، وإما يتزايد دوره التوفيقى، ليتولى المجلس نفسه تطبيق تلك الوسيلة وأحيانا يكلف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة تطبيق وسيلة للتسوية (النزاع بين اريتريا وإثيوبيا حول الحدود) حيث نص في قراره رقم 98/1177 فقرة 5 على ممارسة الطريقتين مع منظمه الوحدة الإفريقية، لإيجاد حل سلمي.

غير أنه وما يجب التأكيد عليه، هو أن التوصية الصادرة عن المجلس بموجب المادة 36 هي توصية ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية، بمعنى أنها تقدم طرقا للتسوية ولا تقدم تسوية محددة فهي بذلك:⁴⁸

- تختلف عن المادة 2/33 التي تحدد وسيله معينه للتسوية.

- تختلف عن المادة 2/37 التي تحدد تسوية معينة للطرفين، ذات طبيعة موضوعية.

غير أن المجلس عند تدخله بموجب المادة 36 عليه مراعاة ما يلي:

أولاً: مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهما وهذا قصد إقامة نوع من التوازن والتنسيق بين المادتين (33-36)

ثانياً: تقرر الفقرة الثانية من المادة 36 على أن مجلس الأمن عند إصدار توصياته وفق الفقرة الأولى من نفس المادة، أن يأخذ بعين الاعتبار أن المنازعات القانونية كقاعدة عامة يجب على أطراف النزاع إحالتها إلى محكمة العدل الدولية، غير أن التوصية التي يصدرها المجلس لأطراف النزاع بإحالتها إلى المحكمة، لا تلزم الأطراف التي لم تقبل الاختصاص الإلزامي للمحكمة، حيث أن الواقع العملي يبرز لنا أن أول تطبيق للمادة (6-36) كان عام 1947 عندما أصدر المجلس توصية لكل من حكومة المملكة المتحدة وحكومة ألبانيا، بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية "حادث مضيق كورفو" Affaire du Détroit de Corfou بتاريخ 22 ماي 1947⁴⁹ وأما

⁴⁸ ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ص33

⁴⁹ اصطدام سفينة من السفن البريطانية بعدد من الألغام مما أدى إلى انفجارها وإحداث أضرار كبيرة بها واتهمت حكومة المملكة المتحدة الحكومة الألمانية بأنها المسؤولة.

التطبيق الآخر للمادة (3-36) كان عام 1976 عندما تقدمت اليونان بشكوى، نتيجة انتهاك لميائها الإقليمية من قبل تركيا، الأمر الذي دعا المجلس إلى إصدار توصية، يدعو فيها الأطراف إلى المفاوضات وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: الدور شبه القضائي لمجلس الأمن الدولي

إن ما تضمنته المادتين (37-38) من الفصل السادس والتي تخول للمجلس التدخل في منشأ النزاع وإصدار توصية ذات طبيعة موضوعية، تحمل في طياتها السمة شبه القضائية، كونها تفصل في النزاع، بموجب توصية خالية من الإلزام، للتشابه في طبيعتها مع القرارات الاستشارية غير الملزمة، الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

أولاً: الدور شبه القضائي بموجب المادة 37:

تنص المادة 37 على أن:

1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع، من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر فقط السلم والأمن الدوليين، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً، من شروط لحل النزاع.

من خلال ما تضمنته المادتين 37 و33 توضح الارتباط القائم بينهما إذ يتوقف تطبيق المادة (37) على فشل الأطراف في حل النزاع بموجب المادة (33) وبالتالي على طرفي النزاع، عرضه على مجلس الأمن وقد جاءت فكرة عرض النزاع دون وجوب اتفاق كافة الأطراف، فيكفي أحد طرفي النزاع مباشرة عرض النزاع وهذا ما ذهب إليه الاجتماع السابع للجنة الثالثة بمؤتمر سان فرانسيسكو وعلى مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 2/37 التأكيد من استمرار النزاع وأن من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وإذا تأكد للمجلس ما سبق، فإنه يتعامل مع النزاع، وفقاً للمادة (36) وهي توصية ذات طبيعة إجرائية وهنا يتقمص المجلس دور القاضي، لبحث في أصل النزاع ويصدر توصية، تتضمن شروط التسوية. ويرى كل من أن هذه الشروط قد تكون مخالفة لأحكام القانون الدولي ومع هذا فإن المجلس يراها ملائمة ومن أشهر القرارات التي أشار فيها المجلس ضمناً إلى المادة (37)

القرار رقم 242 الصادر في 1967 الخاص بالنزاع العربي الصهيوني وفي نفس السياق مارس المجلس سلطته شيه القضائية ووضع حلولاً موضوعية حينما أصدر قراراً في 8 ديسمبر 1986 يؤكد فيه أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية و الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها ما يسمى بإسرائيل منذ 1967 ويطالبها بالالتزام بها.

ثانياً: الدور شبه القضائي بموجب المادة (38):

تنص المادة 38 على أن لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته، بقصد حل النزاع حلاً سلمياً وذلك دون الإخلال بأحكام المواد 33 إلى 37. إذ يمنح نص المادة أيضاً لمجلس الأمن، اختصاصاً شبه قضائياً، كونه يستطيع إصدار توصية بحل النزاع سلمياً، في حالة اتفاق طرفي النزاع، على عرض نزاعهم على مجلس الأمن، كما لا يشترط أن يكون النزاع المشار إليه في المادة (33)

وهناك من يعتبر أن المادة (38) هي نهاية لسلطات مجلس الأمن، فيما يتعلق بالنزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، حيث أن المادة (38) لم تكلف بمنح المجلس الإيحاء بشروط التسوية فتعدت إلى صلاحية حل النزاع حيث فرق بين التوصية بشروط التسوية بحل النزاع على أنهما يصدران في نزاع ذو طبيعة خطيرة، فهو التزام بالتفسير الحرفي المتمتذ في جانب والاستغناء عنه في جانب آخر، فاعتبر التوصية بشروط التسوية (37) ليست تسوية مباشرة للنزاع بينما يراها كذلك في التوصية بحل النزاع المادة (38)، إضافة إلى أنه لم يفرق في طبيعة النزاع المشار إليه (37، 38).

وقد يستعمل المجلس المادة (38) بصورة مغايرة عن دوره كجهاز سياسي، حيث يقوم بتغليب نفسه كوسيط ويقوم بإنشاء لجنة من داخل المجلس، للتشاور معية الأطراف وتقديم الحلول المناسبة لحل النزاع مثلما فعل في شأن المسألة الأندونيسية.

وما يمكن استخلاصه من أهمية هذا الدور شبه قضائي لمجلس الأمن فإنه قد يسهم بشكل فعال، في حل الكثير من النزاعات ومنع وصولها إلى مرحلة تهديد السلم والأمن أو الإخلال به.

ثالثاً: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية ضمن أحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (...أو أن يلجؤوا إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها) وبموجب المادة 52 يشجع مجلس الأمن التسوية السلمية للمنازعات الدولية من طرف التنظيمات الإقليمية وتتم التسوية السلمية للمنازعات وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس فعلى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التماس الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمات ولا يجوز لهم اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة مباشرة فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض منازعاتها على مجلس الأمن بل أن مجلس الأمن يحدد لجوء الدول المتنازعة للتنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليها التماسا لحل منازعاتها الدولية في حين يبقى النزاع في أجندة مجلس الأمن حيث يتعين عليه أخذه بعين الاعتبار في حال فشل المنظمة الإقليمية في الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع وهناك بعض المنظمات الإقليمية تتص صراحة في موائيقها على التزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة⁽¹⁾ كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة 23 من ميثاقها والمادة 2 من اتفاقية بوغوتا لعام 1948 على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية.⁵⁰

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التسوية السلمية

على الرغم من الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية للقرارات والتوصيات، الصادرة عن مجلس الأمن، إلا أن ما اتفق عليه فقهاء القانون الدولي، أن التوصيات أيا كان موضعها، سواء ضمن الفصل السادس أو السابع فهي غير ملزمة إلا أنها تكتسي أهمية وقيمة أدبية وسياسية، قد تتضاءل، إذا كانت موجهة لدولة عظمى أو صغرى في حماية قوى عظمى، فالتوصيات بموجب الفصل السادس غير ملزمة، يستعمل المجلس فيها ألفاظا توحى بعدم إلزاميتها "يدعو، يوصي، يحث" إلا الاستثناء الذي سنورده، أن بعض التوصيات، تكتسي في بعض الأحيان قيمة سياسية، قد تصل إلى حد الإلزام وهذا ما سنوضحه من خلال التعرض للقيمة القانونية لتوصيات الدور التوفيقية وتوصيات الدور شبه القضائي.

⁵⁰ حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج1، ط1 دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2011

الفرع الأول: القيمة القانونية لتوصية الدور التوفيقية

تخضع التوصيات الموجهة من قبل مجلس الأمن كقاعدة عامة، إلى عدم إلزاميتها ولا تمتلك سوى قيمة أدبية وهنا يتساءل الدكتور سرحان عبد العزيز عن إيجاد تفسير سليم لضرورة إجماع الدول الأعضاء الدائمة، لإصدار توصية، في حين أنها لا تمتلك قوة ملزمة، في مواجهة مخاطبيها وبالتالي كيف تفرض مثل هذه التوصية على الدول الكبرى، وإن كانت صادرة من أقوى جهاز سياسي "مجلس الأمن" إلا أن هذه التوصيات وما تكسبه من قيمة أدبية وسياسية، فهي في الحقيقة إجراء تمهيدي، لتسوية نزاع ما زال أطرافه يسعون لحله بأنفسهم وأن التغاضي عنه قد يتحول إلى نزاع، من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.⁵¹

الفرع الثاني: القيمة القانونية لتوصية الدور شبه القضائي

إذا لم يتأت لمجلس الأمن من خلال توصياته قبولاً من قبل الأطراف المتنازعة، بموجب دوره التوفيقية، فإنه في الغالب لا يعبر اهتماماً لذلك لكونه لم يتدخل في النزاع مباشرة وبصورة إيجابية ومع التطورات الحديثة لعلاقات القانون الدولي، لوحظ وجود تطور في ممارسات مجلس الأمن، خلال السنوات الأخيرة نتج عنه ظهور وسيلتين، تمثلان عوامل مساعدة وجوهرية لإيجاد تسوية سلمية للنزاع، مع أن الميثاق لم ينص عليهما وهما المشاورات غير الرسمية واتفاق الآراء، إذ أنهما يوفران مرونة كبيرة في عمل المجلس، دونما قيود إجرائية، فالمجلس يصل عن طريق الإجماع السياسي وبمعاونة الأطراف المتنازعة، إلى توصية لتسوية النزاع، بموجب المادة 37 أو 38 من الفصل السادس، مدركاً أن الأطراف المتنازعة ستلتزم بها، بما أنها كانت بمشاركتهم وبتوافقهم.

ومن جهة أخرى فإن أطراف النزاع، في مثل هذه الحالات، لا ترفض تلك التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، بعدما شاركت في وضعها وبالتالي فإنها تكتسب قيمة سياسية وأدبية،

⁵¹ ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية مرجع سابق

قد تصل إلى شبه الإلزام، بالرغم من كونها توصية غير ملزمة، إلا أن أطراف النزاع بامتنالهم في تطبيقها، سيساهمون في تكوين رأي لدى المجلس، بإصدار قرارات ملزمة.

فالسمة شبه القضائية لتوصية مجلس الأمن، بشأن تسوية موضوع النزاع، أصبحت تشبه إلى حد ما، حكما صادرا من قاض، لأنها خصومة بين طرفين، امتثالا لهذا الحكم مع فارق، أن التسوية الصادرة عن مجلس الأمن، قد شارك فيها طرفي النزاع.

المبحث الثاني: مجالات استخدام القوة كأداة لحماية حقوق الإنسان

لقد حددت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ثلاثة موجبات، عند تحقيقها يتقرر للمجلس وفقا للسلطة التقديرية، ان الحالة المعروضة عليه، تشكل تهديدا للسلم، أو الإخلال به، أو عملا من أعمال العدوان، فإن له صلاحيات استخدام تدابير الفصل السابع ولم يحاول واضعو الميثاق والدول الكبرى، وضع معيار، أو ضابط لتلك المصطلحات الثلاثة وإنما ترك ذلك لتقدير مجلس الأمن ولعل الدول الكبرى أدركت أن وضع ضابط أو تعريف لتلك المصطلحات الثلاثة سيؤدي إلى التقليل سلطاتها وصلاحياتها وإغلال أيديها عن التحكم في أهم قرارات مجلس الأمن.

وإذا كانت الطبيعة المتغيرة للمجتمع الدولي تفرض عدم التخصص والتقيد في بعض نصوص الميثاق لذلك فان عمومية النص في المادة 39 هي مطلوبة بطبيعة الحال، اعتبارا لكونها مادة تجريرية أكثر ما هي عقابية فإن الذي كان يعد تهديدا للسلم في الماضي قد تغير كذلك الآن وما كان يعد إخلالا بالسلم في الماضي قد لا يعتبر كذلك اليوم فقام المجلس استنادا لسلطته التقديرية المستمدة من المادة 39 بإضافة بعض الأوضاع التي أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بحيث لم تعد تقتصر على المنازعات بين الدول وأعمال القتال بل أصبح تهديد السلم يشمل قمع الأقليات والأعمال التي توصف بالإرهابية المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، أو حتى التنكر لمبادئ الديمقراطية الغربية.

وقد عبر بيان⁵² مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 92 عن هذه الفكرة المتمثلة في توسيع مفهوم تهديد السلم.

المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين

إن مجلس الأمن، وفقا للاختصاصات الواردة في الفصل السابع، هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد، أو إخلال بالسلم، أو ما اذا كان عمل من أعمال العدوان، شكلت خطرا جسيما على حقوق الإنسان المعترف بها، كما لديه سلطة اتخاذ التدابير، طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين، أي باتخاذ توصيات، تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه وحسب ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فان مجلس الأمن يتمتع في عملية التكييف سلطة تقديرية واسعة، ولكن عليه مراعاة المادة 39 من الميثاق.

الفرع الأول: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

الإخلال كلمة واسعة المفهوم، لهذا المجلس مثلما أوردنا، فإنه هو الذي يحدد ما إذا كان العمل أو التصرف قد يؤدي إلى إخلال أو يشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين في حد ذاته⁵³، لهذا راح العديد من المختصين في القانون الدولي، بوضع المقصود من الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق ومنهم الأستاذ كوينسي أنت، الذي رأى بأن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، يقوم عندما تقوم اعمال عنف، بين قوات مسلحة تابعه لحكومة شرعية، أو واقعة وراء حدود معترف بها المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، أي استخدام للقوة غير المشروعة، من احد الأعضاء ضد آخر من بين الحالات التي كيفها مجلس الأمن والتي تعد إخلالا بالسلم والأمن وهذا ما تضمنه القرار رقم 54 بشأن قضية فلسطين.

⁵² نص البيان: "ان غياب الحروب النزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم العالميين لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية مما يستوجب من جميع لأعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المتخصصة لإعطاء الأولوية الكبرى لحل هذه المشاكل".

⁵³ أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005

واعتبر قرار عدم وقف إطلاق النار في فلسطين مثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق وكذا القرار رقم 688 الذي اتخذته مجلس الأمن، اثر اجتياح العراق للكويت في 2-8-1990. من هنا يتضح أن مجلس الأمن حصر حالات الإخلال بالسلم وهذا خرقا للالتزامات الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة المشتملة على أعمال الحرب أو استعمال القوة، العدوان حيث يصعب في أغلب الحالات التمييز بينها.

الفرع الثاني: تهديد السلم والأمن الدوليين

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً لتهديد السلم والأمن الدوليين كما أن المجلس لم يضع القيود التي يجب إتباعها أو النزول عليها في تكييف ما يعرض عليه في الواقع فمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو عندما تدخل الدولة في حرب مع دولة أخرى أو التهديد باستخدام إحدى صور العنف ضدها وقد تكون نزاعات داخلية ومعنى تهديد السلم والأمن الدوليين لم يعد يقتصر فقط على المنازعات بين الدول وإنما اتسع ليشمل الحالات التي يقع فيها اعتداء على الأقليات أو الأعمال الإرهابية المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال والتتكر لمبادئ الديمقراطية الغربية والذي اعتبره مجلس الأمن انتهاكا لحقوق الإنسان.

إن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية مطلقة في تقرير الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان⁵⁴ المادة 39 وله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، لوقف تهديد الأمن والسلم أو لقمع العدوان، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية، عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة بالفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار، ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس بناء على المادة 42 من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة 41 ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية، وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذاً لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقاً للمادة 42 من الميثاق، تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إلا إليه ولا يغير من ذلك أن تتشكل

⁵⁴ أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق

القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمات الدول بوححدات من قواتها المسلحة لأن هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن وأن قيادتها تتلقى التعليمات من المجلس، فمن غير المقبول أن يقوم المجلس بتفويض دولة بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن والسلم لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة 42 ولروح نظام الأمن الجماعي.

كما له أن يصدر ما يراه ملائماً من توصيات أو إجراءات قمعية ولا تملك الدولة عندئذ حق الطعن على قراراته وله أن يتخذ إجراءات مؤقتة وفقاً لنص المادة 40 من الميثاق "منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه من تدابير أو مستحسناً من تدابير مؤقتة...".

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم.

مثل الأمر بوقف إطلاق النار ووقف الأعمال العسكرية الأمر بفصل القوات المسلحة.

ويتواتر العمل بمجلس الأمن في عمليات حفظ السلم إلى إقرار ما يجب إقراره من تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته المادة 41 وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية البريدية والبرقيات اللاسلكية كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية وما يتبين من خلال هذا الدور إلى:

أولاً: أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية ولو لم يصل إلى حد استخدام القوة المسلحة.

ثانياً: استخدام النص عبارة بمجلس الأمن أن "يقرر" ولم يقل "يوصي" فبين الأمرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة 41 إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه.

وعلى الرغم من أن التطبيقات العملية للمواد 39، 40، 41 من الميثاق، ما هي إلا استخدامات للقوة، تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن قد يجد مجلس الأمن نفسه في موقف أكثر حدة يحتم عليه استخدام القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان الواقع

على دولة أو أكثر عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة في الفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار.⁵⁵

الفرع الثالث: العدوان

لم تتضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للعدوان⁵⁶ أو معايير موضوعية لتحديد المعتدي وهذا ما أدى إلى إثارة الخلاف حول تفسير أعمال العدوان المشار إليها في المادة 39 من الميثاق ولا يوجد كذلك في ميثاق سان فرانسيسكو ما يساعد في الوصول إلى تعريف محدد.

لكن ما أقرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 والذي تقر المادة الأولى منه "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" وهو ما يتفق مع مدلول الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر أن استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني ولا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول ما يعني أن هذا الحكم يتمتع بوصف القواعد الآمرة.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد وجلي للعدوان إلا أن سلطة تحديده تثير كذلك إشكالا بالموازاة مع اختصاص مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

والإشكالية تثار بمدى سلطة اختصاص المحكمة بإقرار جريمة العدوان بين حدوثه وعدمه أم أن لمجلس الأمن وحده الحق في سلطة إقراره ومن ثم إلا تشكل صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان عقبة تجاه المحكمة الجنائية الدولية؟

في هذا السياق نسجل معارضة مجموعة الدول العربية وعدم الانحياز التي رفضت أن يحتكر مجلس الأمن الدولي تحديد وقوع العدوان وأنه ليس هناك من أساس قانوني يحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان.

⁵⁵ الدكتور احمد عبد الله ابو العلا تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين مرجع سابق

⁵⁶ بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2013

أما بخصوص الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان فإنها طالبت على ضرورة تمتع مجلس الأمن بالسلطة الحصرية في تحديد وقوع العدوان.

وأنه لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن وقوع جريمة العدوان.

وإذا كانت سلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال التي تشكل عدوانا فإن هذه السلطة تبقى مقيدة بميثاق الأمم المتحدة ومبادئها وقواعد القانون الدولي ولا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة وإن كانت هذه المسألة تثير الكثير من الجدل في تقرير وجود الفعل العدواني لما للاعتبارات السياسية من دور كبير، خاصة في ظل عدم توافق الدول الكبرى والوازع الخلفي والقانوني لو توقعنا أن القائم بالعدوان الجماعة الدولية.

الفرع الرابع: التدخل لاعتبارات إنسانية (التدخل الإنساني)

إن مسألة تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن إثارتها بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لما لها من قوة إلزامية كما أنها تحتوي على قرارات قمعية وفقا للاستثناء الوارد بالمادة 7/2 من الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل من تدابير القمع الواردة في الفصل السابع فإذا قام المجلس بإصدار قرار وفقا لتدابير القمع الواردة بالفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية فلا يعد ذلك من قبيل الأعمال الغير مشروعة لاندراجه في الاستثناء السالف ذكره⁵⁷ كذلك إذا كان القرار من قبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين المتعلقة بحقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي فان ذلك يعد تنفيذا للاختصاصات التي ألقى بها الميثاق على عاتق مجلس الأمن.

ولقد كانت قرارات مجلس الأمن على العراق تضمنت شروطا قاسية وكأنه قرار بإعلان الحرب لا لمنعها فقد خلى من أي إشارة إلى التزامات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان فقد شمل القرار الحصار على الأدوية بجميع أنواعها والأدوات المدرسية والمواد الغذائية كذلك رصد

⁵⁷ بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر.

القرار ما تضمنته الفقرة السادسة من البند الرابع إلى لجنة التفتيش عن الأسلحة المسندة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من الحق في الإغلاق لأغراض تتعلق بعزل أي موقع يخضع للتفتيش وكذا المواقع المحيطة بتلك المواقع وممرات العبور حيث يوقف بها الحركة برا وجوا

وهو نوع من حضر التجوال فيتوقف العمل بالمستشفيات والمدارس ومرافق النقل وغيرها إضافة إلى تسليم علمائه وأفراد أسرهم وكل الموظفين والعمال وذوي الخبرة والاختصاص لاستجوابهم داخل وخارج العراق دون مرافقة حكومية عراقية وإذا ما وقع أي خطأ فان ذلك يكون كافيا لشن الحرب

وقد تلى ذلك تدخل عسكري بدون موافقة مجلس الأمن، الأمر الذي شكل معه سابقة دفعت بدول أخرى الحذو حذوها ونخص بالذكر اعتداء روسيا على دولة أوكرانيا خارج الشرعية الدولية وما خلفته من مآسي إنسانية متحججا بالأمن القومي لروسيا وحماية الأقليات ذات العرق السلافي.

ولقد كانت أزمة كوسوفو أحد الامتحانات العسيرة لمجلس الأمن الدولي جراء الوضع الخاص داخل جمهورية صربيا التي تشكل مع جمهورية الجبل الأسود ما يسمى بالاتحاد اليوغسلافي ومنذ منتصف التسعينات شهد هذا الإقليم تصاعدا للعنف بين مقاتلي ما يعرف بجيش تحرير كوسوفو وقوات الأمن الصربية وفي فيفري انفجر الوضع في الإقليم عندما شنت قوات الأمن الصربية حملة تطهير عرقي واسعة ضد الأغلبية الألبانية واعتبر المجتمع الدولي الصراع الدائر حرب أهلية ينطبق عليه نص المادة 8/2 من الميثاق وحضي هذا الصراع باهتمام مجلس الأمن لما يحمله من خطر الانتشار والامتداد في طول منطقة متداخلة الحدود ومتعددة الأجناس والثقافات وقد أصدر المجلس في 31 مارس 1998 قراره رقم 1160 أدان فيه كافة الأعمال العدائية وأعمال العنف والإرهاب التي تمارسها قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية ومع تتابع تدهور الوضع وتصاعد العنف وتدفق اللاجئين إلى الدول الأوروبية بادر المجلس بإصدار القرار رقم 1199 مقررًا تدهور الموقف في كوسوفو وأصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة (1) أمام هذه الوضعية المأسوية شرع حلف الناتو في 1999/03/22 في القيام بعملياته العسكرية ضد يوغسلافيا بقرار سياسي أمريكي مؤيد من بريطانيا مستندا للقرارات 1998/1160 الذي فرض حضرا عسكريا على يوغسلافيا والقرار 1998/1199 الذي اعتبر أن الموقف في كوسوفا يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة أساسا قانونيا لهذه العمليات باعتبارهما قد استندا إلى الفصل

السابع من الميثاق وعلى الرغم من ذلك فهناك الكثير من الفقهاء الدوليين من يعتبر أن تدخل الناتو كان خارج الشرعية الدولية.⁵⁸

وعلى الرغم من مشروعية الكثير من قرارات مجلس الأمن في التدخلات الإنسانية إلا أن الانعكاسات التي عرفتتها التطبيقات العملية لهاته القرارات كثيرا ما كانت وبالا على المجتمع الدولي برمته.

المطلب الثاني: استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد

لقد أدى انهيار الاتحاد السوفياتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة العالمية ولا شك أن هذا الوضع نتج عنه تحول في أداء دور مجلس الأمن، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين سينا فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان.

وإذا كانت هذه التحولات التي لحقت بالنظام العالمي الجديد منذ سنة 1990 وهو تاريخ انتهاء الحرب الباردة⁵⁹ ووصول الرئيس جورجيانتشوف إلى رئاسة الاتحاد السوفيتي ومحاولة التقارب مع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد الكتاب الذي أصدره "البروسترويك" التي تعني الإصلاحات وصولا إلى أزمة الخليج الثانية، الأمر الذي أدى إلى إحداث تغيير، لحق بأداء مجلس الأمن وانعكس على معالجته الأزمات الدولية اللاحقة، خاصة الإنسانية منها. لا سيما وأن غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق لم يكن مبررا ولا مشروعاً وقد أعلن مفتش الأمم المتحدة أنهم لم يعثروا على أسلحة الدمار الشامل في العراق وفقا للتقرير 2003-1-27 مؤكداً ذلك وأنه لم يتأكد أي ارتباط بين بغداد والمنظمات الإرهابية، خصوصا تنظيم القاعدة.

إن هذه الممارسات العملية الجديدة لمجلس الأمن إزاء تعامله مع بعض الأزمات الدولية رسخ فكره نشوء عرف دولي جديد يستند إليه في مواجهه أحداث أخرى مستجدة (قرار مجلس الأمن 1990/665) بشأن أزمة الخليج الثانية والذي فوض دولا معينة لتنفيذ التدابير ذات الطابع

⁵⁸ الدكتور احمد عبد الله ابو العلا تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين مرجع سابق ص130

⁵⁹ الدكتور احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق ص125

العسكري الواردة به لإعمال المقاطعة العسكرية أو الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية الواردة بالقرار 1990 661 ودون قيامه بالإشراف فعلى هذا التنفيذ فعلى الرغم من أن هذا التفويض غير جائز من الناحية القانونية طبقاً لأحكام الميثاق الواردة بالفصل السابع دون أي اعتراضات جدية أسهم في تكوين عرف دولي، عرف معدل لأحكام الميثاق.

إن التطورات الحاصلة منذ العدوان على العراق أدى إلى تشكيل نظام عالمي جديد سعت إليه الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الحفاظ على توازنات سياسية واقتصادية متبينة إستراتيجية الضغط على الدول الأعضاء بمجلس الأمن واتباع سياسة "حافة الهاوية" التي تظهر أمريكا وكأنها على وشك الحرب، بهدف تطويع إدارة الدول الأعضاء وبالذات الدائمة بمجلس الأمن.

الفرع الأول: فكرة النظام الدولي الجديد

في الواقع ليس هناك نظام دولي أو عالمي جديد⁶⁰ لكن هناك اتفاق جديد بين الدول الكبرى على مناطق النفوذ والمصالح وفي سبيل ذلك فسرت مواد و ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً قسرياً أخرجها عن غايتها وأهدافها وليس من اختصاص مجلس الأمن أن يفوض أي جماعه لتنفيذ قراراته فبدلاً من اتخاذ مجلس الأمن التدابير والموافقة على استخدام القوة، قامت دول التحالف بشن حرب على العراق أدت إلى تدمير هذا الأخير متجاوزاً الحدود القانونية الموضوعة له بل بالعكس فشل في إيقاف هذه الحرب إيذاناً بخلق أكبر الأزمات الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية

وإذا كان ما روج له جورج بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عشية انتصاره في العراق وإعلانه ميلاد نظام عالمي جديد ما هو إلا إيذاناً بهيمنة أمريكية وازدواجية للمعايير.

فالنظام العالمي يفترض صياغته من قبل أفراد الجماعة الدولية عن طريق مشاركة الجميع في إنشائه ومن البديهي أن دول العالم الثالث لم تشارك فيه والأمر أنها تشغل دور المخاطب بأحكامه، مثلما حدث في توالي العقوبات على ليبيا عام 1991 وفقاً للقرارين (731) - (741) (أزمة لوكاربي).

⁶⁰ الدكتور احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق.

والحقيقة أن ما روج له الرئيس جورج بوش هو نظام تأديبي ضد من تراهم الولايات المتحدة الأمريكية أهلا للتأديب ثم تذهب إلى مجلس الأمن لتحصل على غطاء يضيء القانونية والشرعية على أعمالها وتكون النتيجة الحصول على الشرعية الدولية المزعومة التي تبرر أعمالها وتصرفاتها.

وعلى ضوء ما تقدم فإن المنظمة الدولية في هذه المرحلة راحت تتخلى عن ريادة المجتمع الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية ولم تقتصر سيطرتها على أعضاء المجتمع الدولي وإنما طالت كافة هيئاته ومنظماته الدولية وأصبح دور هذه المنظمات إصدار القرارات اللازمة لإضفاء الشرعية على نوازع وأهداف الدول الكبرى بغض النظر عن اتفاقها وقواعد الشرعية الدولية فسارت الأمم المتحدة لصالح القطب الواحد وأصبح دورها لا تعدو أن يكون "محللاً" يقتصر دوره على إصدار القرارات التي تمثل الغطاء الدولي لتصرفات الولايات المتحدة الأمريكية.

ولعل دور مجلس الأمن خلال هذه الفترة وتعاطيه مع بعض الأزمات (الأزمة الليبية الصومال البوسنة والهرسك) تعتبر الأمثلة التي شهدت تطبيقاً حديثاً على نحو آخر لنظام الأمن الجماعي في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد انطلاقاً من الفصل السابع من الميثاق وبصرف النظر عن مشروعية القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن فإن هذا الأخير قام بدور موسع لنشاطه في استخدام الفصل السابع من الميثاق الأمر الذي أدى بالضرورة إلى تراجع مفهوم سيادة الدولة بالمعنى التقليدي.

الفرع الثاني: التدخل لمكافحة الإرهاب

لقد كان هناك انقسام عميق داخل المجتمع الدولي، أو على مستوى القانون الدولي أو حتى القوانين الداخلية، في تحديد مفهوم للإرهاب، كما يوجد إرهاب الدولة بجوار إرهاب الجماعات والأفراد وإن صعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب، أمر أكدته المجموعة الأوروبية في اجتماعها الاستثنائي 2001/09/20 فإذا كان صحيحاً أن المجموعة قد أكدت على أهمية الاتفاق سياسياً وقانونياً لمعنى الإرهاب، إلا أنها اعترفت بصعوبة وضع تعريف منضبط⁶¹ له ووجدت الحكومات

⁶¹ الدكتور احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق

نفسها مضطرة للحوار والتآلف مع منظمات، كانت توصف بالإرهابية (الجيش الايرلندي القوميون الباسك حركة طالبان بأفغانستان).

وقد حددت اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموقعة في 12 نوفمبر 1973 في المادة الأولى الفقرة الثانية الأعمال الإرهابية بأنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما تستهدف أو يقصد بها إيجاد حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

وفي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ 27 يناير 1977 وصفت المادة الثانية منها الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب بأن تكون من أعمال العنف الخطيرة ولا يخفى ما في المعيار من غموض وعدم وضوح.

واعتبارا لكون ظاهرة الإرهاب لم تقف عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدولة بالإضافة إلى نقشي ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم فقد وضعت ثلاث اتفاقيات:

- اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز الموقعة في واشنطن فبراير 1971

- إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1949.

وقد ظهرت لفظة الإرهاب في التشريع الدولي المعاصر للمرة الأولى في القانون الدولي ضمن نصين حديثي العهد:

الأول المعاهدة الدولية لمكافحة الاعتداءات الإرهابية عن طريق المتفجرات نيويورك 15 ديسمبر 1999 والثانية المعاهدة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب نيويورك 9 ديسمبر 1999 يعد أن كلمة الإرهاب فيها غير محددة تماما فوفقا لنص المادة الثانية من المعاهدة الدولية لمكافحة

تمويل الإرهاب يعد بمثابة فعل إرهابي "كل فعل من شأنه التسبب بالموت أو بأي ضرر جسدي خطير يستهدف المدنيين أو أي أشخاص آخرين لا يشاركون مباشرة في النزاع في حاله المواجهة المسلحة وذلك عندما يهدف ذلك الفعل إلى ترويع السكان أو إرغام الحكومات أو المنظمات الدولية على القيام بأعمال معينة".

وإن كان ثمة صعوبات تحف بتحديد مفهوم الإرهاب وبيان معناه، فإن هذا لم يمنع جميع القرارات الصادرة هذا المستوى الدولي من اعتماد الإرهاب، لقد أشار مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة بأحداث 11 ديسمبر، التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية، خاصة قراره رقم (2001/1368) (2001/1373) إلى وصف تلك الأحداث بأنها "هجمات إرهابية" وهو ما يعني أنها تشكل جريمة إرهاب دولي، ومنذ بداية أحداث 11 سبتمبر اتجهت الإدارة الأمريكية إلى توصيف الحادث بالإرهاب ثم ما لبثت أن تحولت سريعا إلى استخدام تعبير "حرب، أو إعلان حرب" فقد أصدر المجلس عقب وقوع الحادث قرارين:

- القرار رقم 2001/1368 صدر هذا القرار من مجلس الأمن بتاريخ 12-11-2001 وقد أكد فيه المجلس مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة كما أكد عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل صوره مع الإقرار بثبوت الحق الأصيل الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد استند القرار إلى المادة 39 من الميثاق عندما اعتبر أن الهجمات تعد من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي وبالرغم من ذلك لم يتضمن القرار الانتقال إلى أي إجراءات، وفقا للفصل السابع من الميثاق.

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المجلس، قد أعطى بهذا القرار، السلطة للولايات المتحدة الأمريكية، سواء بمفردها أو من خلال حلف الناتو أو من خلال بدء تحالف دولي لشن حرب ضد الإرهاب وهي ولاية قائمة على ما تضمنته أحكام المادة 51 من الميثاق.

- القرار رقم 2001/1373 صدر هذا القرار 28-11-2001 مرتكزا على أحكام الفصل السابع من الميثاق، فقد ألقى ثلاثة التزامات على عاتق الدول الأعضاء.

1- وقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية

2- تجريم كافة الأشكال المتبعة لتوفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب
3- الامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم الصريحة والضمنية للكيانات أو الأشخاص المتورطين
في الأعمال الإرهابية.

4- الالتزام بتبادل المعلومات الخاصة بتحركات الإرهابيين وشبكات الإرهاب وقمع الأعمال
الإرهابية من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
ذات الصلة.

إضافة إلى ذلك أنشأ القرار لجنة خاصة تتألف من جميع الأعضاء لمتابعة ومراقبة تنفيذ
ما ورد من التزامات وتقديم تقارير دولية بشأنها.

ولقد استند القرار إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق لتمكين المجلس من إلزام الدول
الأعضاء باستخدام القوة العسكرية في مواجهة تنظيم القاعدة "حركة طالبان" وحملها على مسؤولية
الهجمات غير أن المجلس لم يفعل ذلك.

وباستقراءنا لمضمون القرار فعبارته جاءت عامة فضفاضة سهل معها إطلاق صفة
الإرهاب على أي دولة أو جماعة الأمر الذي سهل توصيفها بأنها إرهابية أو مساندة للإرهاب ما
يسمح بأن تتخذ ضدها إجراءات عقابية وفقا لأحكام الفصل السابع فضلا على ذلك فإنه تم
توظيف مجلس الأمن بإصدار قرارات تدين تلك الهجمات لتوفير غطاء شرعي سياسي قانوني
للولايات المتحدة الأمريكية للشروع في رد ضد المسؤولين عن تلك الهجمات تحت مظلة الأمم
المتحدة.

المطلب الثالث: آليات مجلس الأمن لحماية وترقية حقوق الإنسان

تتمثل الإجراءات التي يمتلكها مجلس الأمن لتحقيق حماية واحترام حقوق الإنسان في الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الذكية

تؤكد أحكام الميثاق تحمل الدول الأعضاء بالالتزام الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد
باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي

وجه آخر لا يتفق مقاصد الأمم المتحدة⁶² يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ثم يقدم مجلس الأمن توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

أولاً: يمكن لمجلس الأمن بعدها اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه أو المحافظة عليه وذلك بموجب الفصل السابع تؤكد المادة 41 على أن لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية⁶³

ثانياً: يمكن لمجلس الأمن إذا قدر أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به اللجوء إلى العمل العسكري حيث يجيز له الميثاق أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال لفرض الحصار البحري السلمي.

لقد تدخل مجلس الأمن بعد اندلاع الأزمة في روديسيا بموجب الفصل السابع وفرض عقوبات اقتصادية إعمالاً للمادة 41 من الميثاق الأممي أقدم مجلس الأمن على توسيع مجال العقوبات الاقتصادية على إنشاء لجنة فرعية وذلك بموجب المادة 28 من التنظيم الداخلي المؤقت لمجلس الأمن عهد إلى هذه اللجنة اختصاص فحص تقارير الأمين العام حول تطبيق القرار 253 ومطالبة الدول بتقديم المعلومات التي تراها ضرورية وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن يتضمن ملاحظات اللجنة لعبت لجنة روديسيا دوراً كبيراً في تفعيل الرقابة على العقوبات الاقتصادية ما جعل مجلس الأمن يعتمد عليها باضطراد.

⁶² مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد 29 أبريل 2018 طرابلس لبنان.

⁶³ مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد 29 أبريل 2018 طرابلس لبنان. مرجع سابق

تؤكد مختلف التجارب الفشل الذريع للعقوبات الاقتصادية حيث إنها لم تحقق النتائج المرجوة لأنها في الغالب لا تؤثر على الحكام بل تنحصر آثارها السلبية على المدنيين وآلام المدنيين لا تحقق نتائج سياسية.

فقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" أن العقوبات تتسبب في معاناة الفئات الضعيفة وتعقد العمل الإنساني للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وتتسبب في آثار طويلة الأمد على القدرة الإنتاجية للبلد المستهدف بل وتولد آثارا سلبية على الدول خاصة الدول المجاورة. لقد أدت الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على المدنيين خاصة الفئات الضعيفة إلى انتهاك حقوقهم الأساسية المتمثلة في الغذاء والعلاج والدواء رغم أنها في الأصل قررت لتعزيز السلام وحقوق الإنسان إلى تبلور رأي عام دولي معارض لقد ضاعت عدة منظمات حكومية دولية كاليونيسيف ومنظمة الصحة الدولية وبرنامج الغذاء الدولي إلى إلغاء آلية العقوبات الاقتصادية التقليدية التي توصف بالعمياء واعتماد عقوبات اقتصادية موجهة أو ذكية ، تمثل العقوبات الذكية تراجعا عن مقارنة العقوبات الشاملة واعتماد مقارنة تعتمد العقوبات الجزئية المؤثرة على الحكام وليس على المواطنين العاديين، توصف العقوبات بالذكية إذا توافرت آخذت بعين الاعتبار المعايير التالية:

أولاً: تخفيف العواقب الإنسانية على المدنيين عموما وخصوصا الفئات الضعيفة

ثانياً: استهداف الطبقة الحاكمة.

ثالثاً: تناسب شدة العقوبات مع النتائج المرجاة.

رابعاً: الجمع بين سياسة الترغيب والترهيب لتحقيق الهدف المرجو وهو خضوع الحكومة بأقل الأضرار وفي اقصر مدة يستلزم تحقيق العقوبات الذكية بذل الجهد في تصميم العقوبات على النحو التالي⁶⁴:

- تجميد الأصول والأموال الحكومية والخاصة بالطبقة الحاكمة الموجودة في البنوك الأجنبية
- الحظر على الأسلحة وكل المواد التي يمكن أن تستخدم في التسليح العسكري
- الحظر الدبلوماسي عبر تخفيض التمثيل الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية التضيق على

⁶⁴ مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد 29 أبريل 2018 طرابلس لبنان. مرجع سابق.

الدولة في المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية عبر التشدد في منح تأشيرات الدخول لممثلها.

- حظر السفر على المسؤولين الحكوميين والكيانات المستهدفة وعزل الدولة المعنية عبر إغلاق مكاتب الطيران الأجنبية ووقف رحلات الطيران المدني.

- الحظر التجاري على السلع الحيوية ذات القيمة المالية العالية كالنفط والذهب والماس كونها مورد ضار للأطراف المستهدفة بالعقوبات أما بمنعها من دخول الأسواق الدولية أو بمنع تحويل أموال البيع عبر تجميدها في البنوك الأجنبية.

- العقوبات المالية عبر تجميد الأصول والأموال الحكومية فرض عقوبات على البنوك الحكومية وقد يصل الأمر حد عزلها عن النظام العالمي.

- تجميد الاستثمارات الأجنبية في المشاريع الاقتصادية وحظر بيع آلات الإنتاج الجديدة وقطع الغيار.

الفرع الثاني : المتابعة الجنائية الدولية:

لقد عجز مجلس الأمن الدولي في تسعينيات القرن الماضي عن بلورة حل سياسي لازمة وذلك بسبب انعدام التوافق السياسي بين أعضائه لكن حجم انتهاكات القانون الدولي الإنساني دفع بمجلس الأمن للتحرك حيث قام هذا الأخير بمواكبة النزاع في البوسنة والهرسك منذ 1992 حيث عبر عن انشغاله بإعمال العنف الدائرة هناك ثم أكد على أن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكد على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المفترضة مسؤوليتهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثم قرر إنشاء لجنة من الخبراء بموجب القرار 780 1992 قامت بتحقيق ميداني معمق خلصت فيه بتقرير يعد قرينة قاطعة على حجم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة لذلك قرر المجلس إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا سابقة بعدها انشأ المجلس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يملك مجلس الأمن الدولي اختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإحالة حالة على المدعي العام يبدو فيها ان جريمة أو أكثر قد ارتكبت وتشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تعد عمل من أعمال العدوان لقد جاء الاعتراف في مجلس الأمن بهذا الحق للاعتبارات التالية:

أولاً: كون مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي بمعالجة كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين حيث يمنح هذا الاختصاص مجلس الأمن سلطة تكييف واسعة لاقتراح الحلول الواجبة وأحد هذه الحلول قد يكون المتابعة الجنائية.

ثانياً: تشكل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم لا يعقل ان تقع الا في اطار نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية تهدد في كل الأحوال السلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: تعتبر المحكمة الجنائية الدولية احد المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة بعد أن وقعت اتفاقية معها، لذلك لا يوجد أي سبب في الاعتراف لمجلس الأمن بهذا بل لابد من الاعتراف لمجلس الأمن بذلك لان بإمكانه تجميد تحريك الدعوى الجنائية.

رابعاً: سيؤدي أي تصادم بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية إلى تحجيم المحكمة واضعافها خاصة وان مجلس الأمن اصبح ينشئ المحاكم الجنائية الدولية لذلك الاحسن هو استدرج مجلس الأمن لتدعيم المحكمة الجنائية الدولية عبر منحه حق تحريك وتجميد الدعوى الجنائية الدولية وتدعيم استعمال الآلية القضائية لحل النزاعات المسلحة

أخيراً سيمكن ذلك من إضفاء صبغة الإلزامية على العدالة الجنائية الدولية حيث ان الإحالة من مجلس الأمن تفرض التزامات على كل الدول سواء أكانت طرفاً في اتفاقية روما ام لم تكن لان أساس الالتزام هنا هو الفصل السابع من النظام الأممي.

الفرع الثالث: عمليات حفظ السلام

أعقب إنشاء الأمم المتحدة حدوث نزاعات مسلحة بسبب الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق فشل مجلس الأمن في تفعيل نظام الأمن الجماعي الذي وضعه الميثاق الأمم تحت الفصل السابع بموجب المادة 43 بسبب عجزه لانعدام توافر الإجماع السياسي بين الدول الخمس الكبرى التي تملك حق النقض "الفيتو" ابتدع مجلس الأمن آلية قوات حفظ السلام لمواجهة اندلاع النزاعات المسلحة التي اندلعت في ستينيات القرن الماضي وذلك بإنشاء قوة مسلحة ومنحها اختصاص منع اندلاع حرب أهلية ولو تطلب ذلك استعمال القوة من دون أن يعتمد الفصل السابع كأساس قانوني.

لقد أصبح من الثابت أهمية حقوق الإنسان ليس فقط فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بل يتعداه إلى التطور الاقتصادي والرقى الحضاري للمجتمع الدولي لذلك أولت الأمم

المتحدة كل جهودها لتحقيق احترام وترقية حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب الباردة حدثت جملة معطيات عقدت الوضع الدولي أولاً انفجرت عديد النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينبع معظمها من الداخل وتؤدي إلى تفكك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث يطاردون بسبب انتماءاتهم العرقية، حيث كان المدنيون أكثر المتضررين حيث تعرضوا لشتى أنواع الأذى من قتل وتعذيب فقد وصل عدد الضحايا في رواندا في أربعة أشهر سنة 1994 إلى ما بين 500 إلى 800 ألف ضحية من التوتسي والهوتو المعتدلين بالإضافة إلى ملايين النازحين للدول المجاورة ثانياً لم يصبح العنف السياسي حكراً على الدول بل ظهرت مجموعات مسلحة تشن أعمالاً إرهابية وحروباً تهدد أمن الدول بمبررات تتجاوز الحدود القطرية كان على مجلس الأمن مواجهة هذه التحديات الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين عبر اللجوء إلى صنف جديد من عمليات حفظ السلام ولكن تحت الفصل السابع يطلق عليها الفقه عمليات حفظ السلام التي توصف بالقوة تقوم هذه العمليات على قوات كبيرة العدد تتوافر على أسلحة متوسطة وحتى ثقيلة كما يمكن أن تتوافر على دعم جوي تهدف هذه العمليات لصنع السلم أو بناء السلم.

الخلاصة

خاتمة:

من خلال الدراسة التي عرضناها، حول مجالات اختصاص مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان والتي أبرزنا من خلالها النقاط الأساسية، التي يمكن أن يثيرها هذا الموضوع، محاولين الإجابة على التساؤلات الفرعية، لاسيما فيما يتعلق بدور مجلس الأمن، في اتخاذ التدابير لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما أو أي عمل من أعمال العدوان، حيث يقوم بإصدار قرارات رديعة، للتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفقا لأحكام الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من الدور الهام والسلطات التقديرية الواسعة، التي يتمتع بها مجلس الأمن، بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة، مهيمنة على المجلس كان لها الأثر السلبي، على دور هذا الأخير في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، سواء ما تعلق بالاستخدام المتعسف لهذه السلطة، أو في تفسير مفهوم السلم والأمن الدوليين، أو في حماية حقوق الإنسان، أو تكييف المواقف والأزمات، أو التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة وهذا ما تضمنه المؤتمر الصحفي الذي عقده الرئيس الأمريكي بوش بتاريخ 13-03-2003 بالبيت الأبيض عندما أعلن "أمريكا لا تحتاج إلى الأمم المتحدة، ولا تنتظر موافقة من احد، عندما يتعلق الأمر بأمن شعبها" كما عبر كذلك كبير موظفي البيت الأبيض اندرو كارد androcarde "أن الأمم المتحدة يمكن أن تجتمع وتناقش ولكننا لا نحتاج إلى إذنها" وكذا الدور الهزيل لمجلس الأمن والذي أظهر مدى ازدواجية التعامل، مع المسائل التي ترقى إلى حد العدوان.

وإذا كانت سلطات مجلس الأمن الدولي قد قوضتها الولايات المتحدة بقراراتها الانفرادية وخارج الشرعية الدولية، فان النانو حذا حذوها من خلال تدخلاته في كوسوفو، ليبيا وغيرها.

ومن خلال بحثنا نتفق مع بعض الفقهاء، الذين يرون أن التاريخ يسجل أن الأمم المتحدة قد فارقت الحياة إكلينيكيا، في تعاطيها مع الكثير من الأزمات وما قيام روسيا بغزو أوكرانيا خارج الشرعية الدولية، إلا خير دليل على ذلك.

وإذا كانت الممارسات تكشف عن ضرورة باتت حتمية، فعلى دول العالم داخل مجلس الأمن أو خارجه أن تمارس حقوقها التي يكفلها القانون الدولي وتتصدى في شكل تنظيمات وتكتلات دولية تعمل على تثبيت الشرعية الدولية، يكون من الصعب لدولة كبرى استخدام أسلوب المعارضة المستمر (حق الفيتو) ضمن إصلاحات شاملة، تضمن حماية المنظومة الدولية، لاسيما المتعلقة منها بحقوق الإنسان والمحافظة على البشرية جمعاء من الانهيار والفوضى، في غياب الإجماع السياسي داخل مجلس الأمن.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
5. الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989
6. الاتفاقيات الإطارية لحماية الأقليات القومية 1994
7. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1949
8. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1976
9. اتفاقيه مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو المهينة لعام 1984
10. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1956
11. اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979
12. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
13. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمرأة لسنة 1952
14. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1949
15. الاتفاقيات الإطارية لحماية الأقليات القومية 1994
16. الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص
17. الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996
18. الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان 1948
19. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب علية 1987
20. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
21. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994
22. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990
23. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
24. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999
25. إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية
26. الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969

27. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969
28. الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه
29. الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989
30. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمرأة لسنة 1952
31. اتفقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979
32. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1956

ثانياً: الكتب

1. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1 منشورات الحلبي بيروت لبنان 2009
2. مبارك علوي، حقوق الإنسان الأساسية والدور الأممي لحمايتها، جامعه حضرموت، مطابع الهاشمية الحديثة 2019
3. احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005
4. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، جامعه بن عكنون، دار الفكر الجامعي الجزائر 2018
5. حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج1، ط1 دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2011
6. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار الكتب الوطنية، القاهرة 2008
7. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1970
8. غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت لبنان، 2000
9. أحمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمه المم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ط3، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2008
10. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 1995
11. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان 2007

ثالثاً: الأطروحات والمجلات

1. الطالبين جقيقة علي معمر، بن شعبان صورية مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، جامعة مولود معمري 2016
2. محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر 2001-2002
3. مجله القانون المجتمع والسلطة مخبر القانون المجتمع والسلطة جامعه وهران 2013
4. مجله كليه القانون الكويتية العالمية العدد 1 السنة الخامسة مارس 2017
5. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل العراق كلية القانون 2019
6. مجلة مفوضيه الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان نيويورك 2006
7. سامية يتوجي - محاضرات في مقياس التسوية السلمية للمنازعات الدولية - السنة الثانية ماستر - تخصص قانون دولي عام

الفقه ريس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
المقدمة.....	أ

الفصل الأول

مجالات اختصاص مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: من خلال الوثائق ذات الطابع الدولي.....	1
المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية العامة.....	1
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945.....	2
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	3
الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	4
الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	6
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة.....	7
الفرع الأول: الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989.....	7
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.....	8
أولاً: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمرأة لسنة 1952.....	8
ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.....	8
الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.....	9
الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز.....	10
أولاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1956.....	10
ثانياً: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1976.....	11
الفرع الخامس: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة	
أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.....	12
المبحث الثاني: مجالات اختصاص مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان	
من خلال الوثائق ذات الطابع الإقليمي والخاصة.....	13

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان من خلال الوثائق التي أقرتها الأنظمة الغربية

13.....(الأوروبية والأمريكية)

13 الفرع الأول: النظام الأوروبي

14.....أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

16.....ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

17.....ثالثا: الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا

17-1.....الاتفاقيات الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللانسانية أو المهينة

18-2.....الاتفاقيات الإطارية لحماية الأقليات القومية

18-3.....الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال

20.....الفرع الثاني: النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

20.....أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان

21.....ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

22.....ثالثا: الاتفاقيات الأمريكية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان

22-1.....الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه

23-2.....الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء والعقاب عليه

24-3.....الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان من خلال الوثائق التي أقرتها الأنظمة

25.....الإفريقية والعربية

25 الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان من خلال الوثائق التي أقرتها الأنظمة الإفريقية

25أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

27.....ثانيا: الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان

27-1.....الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969

27-2.....الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999

28.....الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان من خلال الوثائق التي أقرتها الأنظمة العربية

28أولا: إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية

29.....ثانيا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990

31.....ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994

32.....المطلب الثالث: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

- الفرع الأول: الآليات المنشأة ضمن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية.....32
- أولاً: الآليات الأوروبية.....32
- 1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....32
- 2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....32
- 3- الآلية الجديدة في ظل بروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية.....33
- ثانياً: الآليات الأمريكية.....33
- الفرع الثاني: الآليات المنشأة ضمن الميثاق الإفريقي والعربي.....34
- أولاً: الآليات الإفريقية.....34
- ثالثاً: الآليات العربية.....35
- 1- اللجنة العربية لحقوق الإنسان.....35
- 2- المحكمة العربية لحقوق الإنسان.....36

الفصل الثاني

أدوات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

- المبحث الأول: الأدوات الودية أو السلمية لحماية حقوق الإنسان.....37
- المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.....37
- الفرع الأول: الدور التوفيقى لمجلس الأمن الدولي.....38
- أولاً: الدور التوفيقى بموجب المادة (33).....38
- 1- المفاوضات.....39
- 2- الوساطة.....40
- 3- المساعي الحميدة.....40
- 4- التحقيق.....41
- 5- التوفيق.....42
- ثانياً: الدور التوفيقى بموجب المادة (36).....42
- الفرع الثاني: الدور شبه القضائى لمجلس الأمن الدولي.....44
- أولاً: الدور شبه القضائى بموجب المادة 37.....44
- ثانياً: الدور شبه القضائى بموجب المادة (38).....45
- ثالثاً: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.....46
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التسوية السلمية.....47

47.....	الفرع الأول: القيمة القانونية لتوصية الدور التوفيقي.....
48.....	الفرع الثاني: القيمة القانونية لتوصية الدور شبه القضائي.....
48.....	المبحث الثاني: مجالات استخدام القوة كأداة لحماية حقوق الإنسان.....
50.....	المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين.....
50.....	الفرع الأول: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.....
51.....	الفرع الثاني: تهديد السلم والأمن الدوليين.....
52	الفرع الثالث: العدوان.....
52.....	الفرع الرابع: التدخل لاعتبارات إنسانية (التدخل الإنساني).....
53.....	المطلب الثاني: استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد.....
53.....	الفرع الأول: فكرة النظام الدولي الجديد.....
53.....	الفرع الثاني: التدخل لمكافحة الإرهاب.....
55.....	المطلب الثالث: آليات مجلس الأمن لحماية وترقية حقوق الإنسان.....
55.....	الفرع الأول: العقوبات الذكية.....
58.....	الفرع الثاني : المتابعة الجنائية الدولية.....
59.....	الفرع الثالث: عمليات حفظ السلام.....
60.....	خاتمة.....
62.....	قائمة المصادر والمراجع.....
65.....	الفهرس.....

ملخص:

أصبحت حقوق الإنسان اليوم محل اهتمام الدول والمنظمات الدولية، وجزءاً لا يتجزأ من دساتير الدول وأحد أبرز انشغالاتها، لذلك فقد حظيت هذه الأخيرة باهتمام واسع من أجل ضمان احترامها وحمايتها من خلال وضع ترسانة من القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية. ومن بين أبرز الوثائق المهمة بحقوق الإنسان، نجد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي أكد على أهمية حقوق الإنسان من جهة وجعل المنظمة منبراً رئيسياً للدفاع عنها من جهة أخرى، كما أنه أوكل لهيكلها مهمة السهر على احترامها وحمايتها، وفقاً لما تملكه من صلاحيات. ولما كان مجلس الأمن من أهم هيكل منظمة الأمم المتحدة، فقد حدد الميثاق صلاحيات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، بل وقد جعل منه أداة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، اللذان لهما غالباً علاقة بحقوق الإنسان.

ABSTRACT:

Today, human rights have become the focus of attention of states and international organizations, and an integral part of states' constitutions and one of their main concerns. Therefore, the latter has received wide attention in order to ensure their respect and protection through the development of an arsenal of international laws, charters and agreements. Among the most prominent documents concerned with human rights, we find the Charter of the United Nations, which emphasized the importance of human rights on the one hand, and made the organization a major platform for its defense on the other, and entrusted its structures with the task of ensuring their respect and protection in accordance with the powers it possesses. Since the Security Council is one of the most important structures of the United Nations, the Charter defines the powers of the Security Council in the field of human rights, and even made it a tool for achieving international peace and security, which often have to do with human rights.